فتاوى وبيانات
كبار العلماء في حكم
المظاهرات والاعتصامات والإضرابات

إعداد

عبد الرحمن بن سعد الشثري

رحم اللهُ مَن طَبَعَ ، أو صوَّر ، أو ترجم ، أو أعاد تنضيد الكتاب كاملاً
أو مُجَزأً أو سجلَّه على أشرطة كاسيت ، أو أدخله على الكمبيوتر ، والإنترنت
أو برمجه على اسطوانات ضوئية – بدون نقصٍ أو زيادةٍ –
ليوزِّعه مجَّاناً ، أو ليبيعه بسعرٍ مُعتدلٍ ، وثبَّتنا اللهُ وإياه على الإسلام والسنة ، آمين .

حقوق الطبع والترجمة مفتوحة

الطبعة الأولى
ربيع الآخر عام ١٤٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدِّمة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ ، والصلاةُ والسلامُ على أشرف الأنبياء والمرسلين .

أمَّا بعد : فقد سبقَ أن كتبتُ رسالةً بعنوان : (المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية) ، وجعلتُ في آخرها ملحقاً بعنوان : (فتاوى وبيانات كبار العلماء في المظاهرات والاعتصامات والإضرابات) ، ثمَّ رأيتُ إخراج الملحق في رسالة مستقلَّة تعميماً للفائدة .

ويشتمل على الآتي :

١ / بيان هيئة كبار العلماء في المملكة .

٢ / البيان الثاني لهيئة كبار العلماء في المملكة .

٣ / البيان الثالث لهيئة كبار العلماء في المملكة .

٤ / فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

٥ / بيان شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله .

٦ / البيان الثاني لشيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله .

٧ / فتوى شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله .

٨ / فتوى ثانية لشيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله .

٩ / البيان الثالث لشيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله .

١٠ / البيان الرابع لشيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله .

١١ / فتوى ثالثة لشيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله .

١٢ / فتوى الشيخ العلامة صالح بن علي بن غصون رحمه الله .

١٣ / فتوى الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله .

١٤ / فتوى ثانية للشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله .

١٥ / فتوى ثالثة للشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله .

١٦ / فتوى شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله .

١٧ / فتوى ثانية لشيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله .

١٨ / فتوى ثالثة لشيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله .

١٩ / فتوى رابعة لشيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله .

٢٠ / فتوى خامسة لشيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله .

٢١ / فتوى سادسة لشيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله .

٢٢ / فتوى شيخنا العلامة مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله .

٢٣ / فتوى شيخنا العلامة صالح بن محمد اللحيدان حفظه الله .

٢٤ / فتوى ثانية لشيخنا العلامة صالح بن محمد اللحيدان حفظه الله .

٢٥ / فتوى ثالثة لشيخنا العلامة صالح بن محمد اللحيدان حفظه الله .

٢٦ / فتوى شيخنا العلامة صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله .

٢٧ / فتوى أخرى لشيخنا العلامة صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله .

٢٨ / بيان شيخنا العلامة صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله .

٢٩ / فتوى شيخنا العلامة عبد المحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله .

٣٠ / بيان شيخنا العلامة عبد المحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله .

٣١ / فتوى شيخنا العلامة عبد المحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله .

٣٢ / بيان شيخنا العلامة عبد المحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله .

٣٣ / فتوى شيخنا العلامة عبد العزيز بن عبد الله الراجحي حفظه الله .

٣٤ / بيان شيخنا العلامة عبد العزيز بن عبد الله الراجحي حفظه الله .

٣٥ / فتوى الشيخ يحيى بن علي الحجوري اليماني حفظه الله .

٣٦ / فتوى الشيخ أبي إسحاق الحويني المصري حفظه الله .

وآمل من كلِّ غيورٍ نشر هذه الرسالة وأصلها بكلِّ ما يستطيع مساهمةً في درءِ الفتنة عنَّا وعن بلاد المسلمين .

ورحم الله الإمام الحسن البصري حين قال : (إنَّ هذه الفتنة إذا أقبلت عَرَفها كلُّ عالم ، وإذا أدبرت عرفها كلُّ جاهل)[١] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (وذلك أن الفتن إنما يُعرف ما فيها من الشرِّ إذا أدبرت ، فأمَّا إذا أقبلت فإنها تُزَيّن ، ويُظنُّ أن فيها خيراً ، فإذا ذاقَ الناسُ ما فيها من الشرِّ والمرارة والبلاء ، صار ذلك مُبيِّناً لهم مضرتها ، وواعظًا لهم أن يعودوا في مثلها)[٢] .

والله من وراء القصد ، وهو الهادي إلى سواء السبيل .

وكتبه

عبد الرحمن بن سعد الشثري

١١ / ربيع الآخر / ١٤٣٢

جوال ٠٥٠٥٧٧٥٨٨٨

a.alshathri.a.s@gmail.com

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات ١٦٥/٧ بسند صحيح .

(٢) منهاج السنة ٤٠٩/٤ .

(١)

بيان
هيئة كبار العلماء في المملكة
في المسيرات الغوغائية في الحج

(الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ، ومن اهتدى بهديه ، واتبع سنته إلى يوم الدين ، وبعد :

فقد اطلع مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية على الأحداث المؤسفة التي قام بها بعض الحجاج الإيرانيين بعد صلاة العصر من يوم الجمعة السادس من شهر ذي الحجة لعام ١٤٠٧ هـ **من تجمُّعات ومسيرة صاخبة** ، تعطَّلَ بسببها خروج المصلِّين إلى منازلهم ومصالحهم ، وتعرقلت حركة المرور ، وتوقف السير فجأة في الشوارع والطرقات ؛ مما أدَّى إلى تدخُّل الحجاج والمواطنين المحتجزين عن الحركة مع الحجاج الإيرانيين في محاولة لإقناعهم بإخلاء الشوارع ، وفض المسيرة إلاَّ أن الحجاج الإيرانيين **أصرُّوا على استكمال مسيرتهم الغوغائية** رغم جميع المحاولات السلمية الهادئة التي بذلها الحجاج الآخرون على مختلف جنسياتهم وكذا المواطنون ، مما نتج عنه وقوع اشتباكات عنيفة بين الإيرانيين ومختلف الحجيج والمواطنين ، سَقَطَ خلالها المئات من القتلى ، والجرحى ، من النساء والرجال حُجَّاجاً ومواطنين .

وإن المجلس ليستنكر هذا العمل ويشجبه ، لِما فيه من إيذاء المسلمين من الحجاج وغيرهم في هذا البلد الحرام في الشهر الحرام ، ولكونه وسيلة إلى ما لا تحمد عقباه من قتل النفوس ، ومضايقة الناس ، وغير ذلك من أنواع الأذى والظلم ، كما

يُحمِّل الإيرانيين مسئولية ما نشأ عن عملهم هذا من مفاسد وفتن ، ولا شكَّ أن هذا العمل مُخالفٌ لأمر الله سبحانه لمن أراد الحج بقوله : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ .

والواجب على المسلم أن يلتزم بما أمر الله به ورسوله ﷺ من الأخلاق الكريمة ، والمعاملة الطيبة لإخوانه المسلمين .

ولقد عظَّم الله سبحانه وتعالى بيته الكريم ، وجعلَ له من الخصائص ما ليس لغيره من الأمكنة والبقاع ، فقال سبحانه : ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ ، وتوعَّدَ مَن أراد الإلحاد فيه بالعذاب الأليم بقوله سبحانه : ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : « الظلم هو أن تستحل من الحرم ما حرَّم الله عليك من إساءة ، أو قتل ، فتظلم مَن لا يظلمك ، وتقتل مَن لا يقتلك » ا. هـ .

وقد حرَّم الله سبحانه إيذاء المؤمنين والمؤمنات في كتابه الكريم في كُلِّ مكانٍ ، وفي كُلِّ زمانٍ ، فكيفَ بإيذائهم في البلد الأمين ، وفي وقت أداء المناسك ، لا شكَّ أن هذا يكون أشد إثماً ، وأعظم جرماً ؛ قال سبحانه : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾﴾.

وقد بيَّن الله سبحانه وتعالى مشروعية الحج ومنافعه بقوله : ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ۗ﴾ إلى قوله سبحانه : ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾﴾ .

إلى أن قال سبحانه : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾ .

فهذه هي أوامر الله سبحانه وتعالى وتوجيهاته لحجاج بيت الله الحرام : لا رفث، ولا فسوق ، ولا جدال في الحج ، ولا استهانة بحرمات الله ، ولا تلفظاً بقول الزور ، بل ذكر الله وتعظيم لحرماته وشعائره .

وبذلك يعلم أن ما فعله بعض الحجاج الإيرانيين بأعمالهم الاستفزازية مخالف لأوامر الله وتوجيهاته التي وردت في كتابه الكريم ، وعلى لسان رسوله الأمين .

فالواجب على جميع علماء المسلمين وحكامهم وقادتهم إنكار ذلك وشجبه ؛ ليعلم كل أحد تحريم هذا العمل وبشاعته ومخالفاته لشرع الله ، وسوء ما يترتب عليه من العواقب الضارة بالمسلمين من الحجاج وغيرهم وعلى المتظاهرين أنفسهم .

وبذلك يعلم حكام إيران أن الواجب عليهم منع حُجَّاجهم من هذا العمل السيئ ، وعدم تشجيعهم عليه ؛ لِما تقدَّم من الأدلة الشرعية ، والمعاني المرعية ، والعواقب السيئة المترتبة على ذلك .

كما يعلم أن الواجب على حكومة هذه البلاد وفَّقها الله منع مثل هذا العمل ، وعدم التمكين منه بالطرق التي تراها كفيلة بذلك حماية لحجاج المسلمين وغيرهم من المواطنين من الأذى والظلم ، وغير ذلك ، كما يترتب على هذه الأعمال المخالفة للشرع من العواقب الوخيمة .

وبهذه المناسبة ، فإن المجلس حين يستنكر هذا الحادث ويشجبه ، فإنه يُوصي جميع حُجَّاج بيت الله الحرام بتقوى الله وتعظيم حُرماته ، والتعاون على البرِّ والتقوى ، وعطف بعضهم على بعض ، وإحسان بعضهم إلى البعض الآخر ، والحذر من كلِّ ما يضرُّهم في دينهم ودنياهم ، أو يُشغلهم عن أداء مناسكهم على الوجه الذي شرعه الله .

والله المسئول أن ينصر دينه ، ويُعلي كلمته ، ويُصلح أحوال المسلمين في كلِّ مكان ، ويُصلح قادتهم ، ويمنح الجميع الفقه في دينه والثبات عليه ، وأن يُوفِّق ولاة أمر هذه البلاد لكلِّ ما فيه صلاح الأمة وسعادتها ، وتسهيل أمور الحج للمسلمين ، وأن يُضاعف مثوبتهم على ما قدَّموه من إحسان وتسهيل ، وأن يزيدهم من فضله ، وينصر بهم الحق ، إنه جواد كريم ، وصلَّى الله وسلَّم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه .

هيئة كبار العلماء

عبد الله خياط	**عبد العزيز بن صالح**	**عبد الرزاق عفيفي**
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	**سليمان بن عبيد**	**عبد المجيد حسن**
إبراهيم بن محمد آل الشيخ	**صالح بن غصون**	**محمد بن جبير**
صالح بن محمد اللحيدان	**عبد الله بن غديان**	**راشد بن خنين**
عبد الله بن منيع	**حسن بن جعفر العتمي**	**عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ**
محمد الصالح العثيمين	**عبد الله البسام**	**صالح الفوزان [1] .**

(١) مجلة البحوث ٢٠/٣١٧-٣٢٠ .

(٢)

البيان الثاني
لهيئة كبار العلماء في المملكة
بشأن ما كُتب لوليِّ الأمر عن بعض الأمور

(الحمد لله ربِّ العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومَن اهتدى بهديه إلى يوم الدِّين .

أمَّا بعد : فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الاستثنائية المنعقدة في الرياض في يومي ١٨ و ١٩ /١١/١٤١١هـ حرصاً منه على خير الأمة وسعادتها ، وسَعْياً منه لدرء الأخطار والكوارث والمصائب عنها ، وعَمَلاً بقول النبيِّ ﷺ : « الدِّين النصيحة ، قيل : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامَّتهم » .

وبما وَرَدَ في صحيحي البخاري ومسلم عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : « بايعتُ النبيَّ ﷺ على إقامةِ الصلاة ، وإيتاءِ الزكاة ، والنصح لكلِّ مسلم » .

وبما ثبت عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « إن الله يرضى لكم ثلاثاً : أن تعبدوه ولا تُشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرَّقُوا ، وأن تُناصحوا مَن ولاَّه اللهُ أمركم » .

إن المجلسَ عَمَلاً بهذه الأدلة وغيرها مما هو في معناها ، ليُؤكِّدُ على عِظَمِ أمرِ النصيحةِ ، والاهتمام بها ، والتواصي بالحقِّ ، والدَّعوة إلى الخير ، وبيانه ، والتحذير من الشرِّ ، وبواعث الفتنة ، وسدِّ أبوابها .

وإنَّ الواجبَ على كُلِّ مسلمٍ الأخذ بمبدأ النصيحة بشروطها ، وآدابها ، والبُعد عن الخروج بها إلى الطريق الوعر ، والمركب الصعب الذي يُخرجها عن النصح

الخالص ، إلى التهييج ، واستثارة المشاعر ، والسكوت عن المحاسن ، والشكر عليها ، وهذا بعيدٌ عن الأدب النبويِّ في النصح والإرشاد ، وإنَّ من آداب النُصحِ لله ، ولرسوله ، ولكتابه ، ولأئمةِ المسلمين وعامَّتهم : اتباع طريق الحكمة في ذلك، حتى تكون النصيحة خالصة غير خارجة عن منهج السلف الصالح ، مثمرة ثمراتها ، مؤكدة التعاون بين الأمة وقادتها ، موجدة محبَّة متبادلة ، وثقة بالناصحين، وعَمَلاً من الولاة .

ومن المعلوم : أن مقتضى النُّصح لعامَّة المسلمين أنْ يُحبَّ المرءُ لهم ما يُحبُّ لنفسه ، ويكره لهم ما يكرهه لها ، وأن يُشفق عليهم ، ويرحم صغيرهم ، ويُوقِّر كبيرهم ، ويَحزن لحزنهم ، ويفرح لفرحهم ، وأن يُحبّ ما يُصلحهم ، ويُديم النعم عليهم ، والنصر لهم على عدوِّهم ، ودفع كلّ أذىً ومكروه عنهم .

كما أن النصح لأئمة المسلمين يكمن في إرشادهم سرًّاً بينهم وبين ناصحيهم ، مع حُبِّ صلاحهم ، ورُشدهم ، وعدلهم ، وحُبّ اجتماع الأمَّة عليهم ، وكراهة افتراق الأمة عليهم .

كما أنَّ طاعتهم في المعروف طاعة لله عزَّ وجل ، والتعاون معهم في طاعة الله عِزٌّ للإسلام وأهله .

وإن المجلس ليُذكِّر الجميع بوجوب شكر هذه النعمة التي نعيشها من الأمن ، والاستقرار ، واجتماع الكلمة ، وما مَنَّ اللهُ به من دفع الشرور عن هذه البلاد ، وذلك مما يُحتِّم التعاون على البرِّ والتقوى ، والاستقامة على الحقّ .

وبناءً على كُلِّ ما تقدَّم ، وأخذاً بمبدأ درء المفاسد ، وجلب المصالح ، وقياماً بالواجب الْمُلْقى على كُلِّ مَن ولاَّه الله مسئولية في هذه الأُمَّة ، وحفظاً لحقِّ الراعي والرعيَّة .

وبعد اطلاع المجلس على ما تناقلته بعض وسائل الإعلام المسموعة ، والمقروءة، وما تداولته بعض الأيدي حول ما كُتبَ لوليِّ الأمر عن أُمورٍ يُراد تحقيقها ، فإن مجلس هيئة كبار العلماء يستنكرُ الطريقة التي سُلكت في نشر وتوزيع ما كُتب في ذلك ، ويُحذِّرُ من مغبَّة تكرار مثل ذلك مُستقبلاً ، ويرى أن الطريقة التي استُخدمت في نشرِ وتوزيع ذلك لا تخدم المصلحة ، ولا تُحقِّق التعاون على البرِّ والتقوى . وإن المجلس يُوصي الجميع بتقوى الله في السرِّ والعلَن ، ومُراقبته في جميع الأقوال والأفعال .

ويسألُ الله للجميع التوفيق والسداد في القول والعمل ، إنه خيرُ مسئول .

وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد وآله وصحبه .

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة

عبد العزيز بن صالح

عبد الله خياط (لم يحضر لظروفه الصحية)	**سليمان بن عبيد** (لم يحضر لظروفه الصحية)	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**
عبد الرزاق عفيفي	**إبراهيم بن محمد آل الشيخ** (لم يحضر لظروفه الصحية)	**محمد بن إبراهيم بن جبير**
صالح بن علي بن غصون	**عبد المجيد حسن** (لم يحضر لظروفه الصحية)	**راشد بن صالح بن خنين**
عبد الله بن سليمان المنيع	**صالح بن محمد اللحيدان**	**عبد الله بن عبد الرحمن الغديان**
صالح بن فوزان الفوزان	**محمد بن صالح العثيمين**	**عبد الله بن عبد الرحمن البسام**

حسن بن جعفر العتمي **عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ)** [1] .

(١) مجلة البحوث ٣٢/٣٤١-٣٤٣ .

(٣)

البيان الثالث

لهيئة كبار العلماء في المملكة

بتاريخ ١٤٣٢/٤/١

الإصلاح لا يكون بالمظاهرات والأساليب التي تثير الفتن وتفرق الجماعة

(الحمد لله ربِّ العالمين ، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أمَّا بعد : فلقد أخذ الله عزَّ وجل على العلماء العهد والميثاق بالبيان ، قال سبحانه في كتابه الكريم : ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ ، وقال جلَّ وعلا : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ .

ويتأكَّد البيان على العلماء في أوقات الفتن والأزمات ؛ إذ لا يخفى ما يجري في هذه الأيام من أحداث واضطرابات وفتن في أنحاء متفرقة من العالم ، وإن هيئة كبار العلماء إذ تسأل الله عزَّ وجل لعموم المسلمين العافية والاستقرار والاجتماع على الحق حُكَّاماً ومحكومين ، لتحمد الله سبحانه على ما منَّ به على المملكة العربية السعودية من اجتماع كلمتها وتوحد صفها على كتاب الله عز وجل ، وسنة رسول الله ﷺ في ظل قيادة حكيمة لها بيعتها الشرعية أدام الله توفيقها وتسديدها ، وحفظ الله لنا هذه النعمة وأتمها .

وإن المحافظة على الجماعة من أعظم أصول الإسلام ، وهو مما عظمت وصية الله تعالى به في كتابه العزيز ، وعظم ذم من تركه ، إذ يقول جل وعلا : ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ

﴿ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ ، وقال سبحانه : ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ ﴾ ، وقال جل ذكره : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾ ﴾.

وهذا الأصل الذي هو المحافظة على الجماعة مما عظمت وصية النبي ﷺ به في مواطن عامة وخاصة ، مثل قوله عليه الصلاة والسلام : « يد الله مع الجماعة » رواه الترمذي .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » رواه مسلم .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان » رواه مسلم .

وما عظمت الوصية باجتماع الكلمة ووحدة الصف إلا لما يترتب على ذلك من مصالح كبرى ، وفي مقابل ذلك لما يترتب على فقدها من مفاسد عظمى يعرفها العقلاء، ولها شواهدها في القديم والحديث. ولقد أنعم الله على أهل هذه البلاد باجتماعهم حول قادتهم على هدي الكتاب والسنة، لا يفرق بينهم، أو يشتت أمرهم تيارات وافدة، أو أحزاب لها منطلقاتها المتغايرة امتثالاً لقوله سبحانه: ﴿ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾.

وقد حافظت المملكة على هذه الهوية الإسلامية فمع تقدمها وتطورها، وأخذها بالأسباب الدنيوية المباحة، فإنها لم ولن تسمح بحول الله وقدرته بأفكار وافدة من الغرب أو الشرق تنتقص من هذه الهوية أو تفرق هذه الجماعة .

وإن من نعم الله عز وجل على أهل هذه البلاد حكاماً ومحكومين أن شرفهم بخدمة الحرمين الشريفين اللذين وله الحمد والفضل سبحانه ينالان الرعاية التامة من حكومة المملكة العربية السعودية عملاً بقوله سبحانه : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ ﴾ .

وقد نالت المملكة بهذه الخدمة مزية خاصة في العالم الإسلامي، فهي قبلة المسلمين وبلاد الحرمين، والمسلمون يؤمونها من كل حدب وصوب في موسم الحج حجاجاً وعلى مدار العام عماراً وزواراً .

وهيئة كبار العلماء إذ تستشعر نعمة اجتماع الكلمة على هدي من الكتاب والسنة في ظل قيادة حكيمة، فإنها تدعو الجميع إلى بذل كل الأسباب التي تزيد من اللحمة وتوثق الألفة، وتحذر من كل الأسباب التي تؤدي إلى ضد ذلك، وهي بهذه المناسبة تؤكد على وجوب التناصح والتفاهم والتعاون على البر والتقوى، والتناهي عن الإثم والعدوان، وتحذر من ضد ذلك من الجور والبغي وغمط الحق .

كما تحذر من الارتباطات الفكرية والحزبية المنحرفة، إذ الأمة في هذه البلاد جماعة واحدة متمسكة بما عليه السلف الصالح وتابعوهم، وما عليه أئمة الإسلام قديماً وحديثاً من لزوم الجماعة والمناصحة الصادقة، وعدم اختلاف العيوب وإشاعتها، مع الاعتراف بعدم الكمال، ووجود الخطأ وأهمية الإصلاح على كل حال وفي كل وقت .

وإن الهيئة إذ تقرر ما للنصيحة من مقام عال في الدين حيث قال النبيُّ ﷺ : « الدين النصيحة ، قيل : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم » رواه مسلم .

ومع أنه من آكد مَن يُناصح ولي الأمر حيث قال عليه الصلاة والسلام : « إن الله يرضى لكم ثلاثاً، أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم » رواه الإمام أحمد .

فإن الهيئة تؤكد أن للإصلاح والنصيحة أسلوبها الشرعي الذي يجلب المصلحة ويدرأ المفسدة، وليس بإصدار بيانات فيها تهويل وإثارة فتن وأخذ التواقيع عليها، لمخالفة ذلك ما أمر الله عز وجل به في قوله جل وعلا : ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ ﴾ .

وبما أن المملكة العربية السعودية قائمة على الكتاب والسنة والبيعة ولزوم الجماعة والطاعة فإن الإصلاح والنصيحة فيها لا تكون بالمظاهرات والوسائل والأساليب التي تثير الفتن وتفرق الجماعة، وهذا ما قرره علماء هذه البلاد قديماً وحديثاً من تحريمها، والتحذير منها .

والهيئة إذ تؤكد على حرمة المظاهرات في هذه البلاد، فإن الأسلوب الشرعي الذي يحقق المصلحة، ولا يكون معه مفسدة، هو المناصحة وهي التي سنها النبي ﷺ ، وسار عليها صحابته الكرام وأتباعهم بإحسان .

وتؤكد الهيئة على أهمية اضطلاع الجهات الشرعية والرقابية والتنفيذية بواجبها كما قضت بذلك أنظمة الدولة وتوجيهات ولاة أمرها ومحاسبة كل مقصر.

والله تعالى نسأل أن يحفظ بلادنا وبلاد المسلمين من كل سوء ومكروه، وأن يجمع كلمتنا على الحق، وأن يصلح ذات بيننا، ويهدينا سبل السلام، وأن يرينا الحق حقاً، ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً، ويرزقنا اجتنابه، وأن يهدي ضال المسلمين، وهو المسؤول سبحانه أن يوفق ولاة الأمر لما فيه صلاح العباد والبلاد،

إنه ولي ذلك القادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

هيئة كبار العلماء

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

عبد الله بن سليمان المنيع	صالح بن محمد اللحيدان	صالح بن فوزان الفوزان
عبد الوهاب أبو سليمان	عبد الله التركي	عبد الله بن محمد آل الشيخ
أحمد بن علي المباركي	صالح بن عبد الله بن حميد	عبد الله بن محمد المطلق
محمد العيسى	صالح الحصين	عبد الله بن محمد بن خنين
عبد الكريم الخضير	محمد بن حسن آل الشيخ	يعقوب الباحسين
علي بن عباس حكمي	محمد المختار الشنقيطي	قيس بن محمد مبارك [1] .

(١) جريدة الرياض عدد ١٥٥٩٦ في ١٤٣٢/٤/٢ .

(٤)

فتوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

المظاهرات لا تمت للإسلام بصلة

(س : مرَّ بعض من الأعوام في مدينتنا مظاهرات ، وكانت تلك المظاهرات مصحوبة بتخريب المؤسسات ، والشركات ، فكانوا يأخذون كلَّ شيءٍ في المؤسسات.

وأنا أيضاً شاركتُ في تلك المظاهرات ، وأخذتُ من بعض المؤسسات كتباً ومصحفاً . وحينما التزمتُ عرفتُ أن ذلك لا يجوز .

وأُريدُ من سماحتك أن تُفيدني بماذا أفعل بهذه الكتب ، وخاصة المصحف ؟.

وشكراً ، وجزاكم الله خيراً .

ج : يجبُ عليك أن تردَّ ما أخذته من أشياء بغير حقٍّ ، ولا يجوزُ لك تملُّكه أو الانتفاع به .

فإن عرفتَ أصحابه وَجَبَ ردُّه إليهم .

وإن لم تعرف أصحابه ولم تستطع التوصل إليهم فإنك تتخلَّص منه بجعل هذه الكتب والمصاحف في مكان يُستفاد منه ؛ كمكتبات المساجد أو المسجد أو المكتبات العامة ونحو ذلك .

ويجبُ عليك التوبة النصوح ، وعدم العودة لمثل هذا العمل السيء ، مَعَ التوجُّه لله سبحانه وحده . والاشتغال بطاعته ، والتزوُّد من نوافل العبادة ، وكثرة الاستغفار ، لعلَّ اللهُ أن يعفو عنك ، ويقبل توبتك ، ويختم لك بصالح أعمالك .

كما ننصحك وكلّ مسلم ومسلمة بالابتعاد عن هذه المظاهرات الغوغائية التي لا تحترمُ مالاً ولا نفساً ولا عرضاً ، ولا تمتُ إلى الإسلام بصلة ، ليسلمَ للمسلم دينه ودنياه ، ويأمن على نفسه وعرضه وماله .

وباللهِ التوفيق ، وصلَّى اللهُ على نبيَّنا محمدٍ وآلهِ وصَحبهِ وسلَّمَ .

اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز [1]

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١٥/٣٦٧-٣٦٨ . الفتوى رقم ١٩٩٣٦ من المجموعة الأولى .

(٥)

بيان

شيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

المفتي العام للمملكة ، ورئيس هيئة كبار العلماء ، ورئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الوصية للعلماء وجميع الدُّعاة وأنصار الحق بتجنب المسيرات والمظاهرات التي تضرُّ الدعوة ولا تنفعها وتُسبِّب الفُرقة بين المسلمين والفتنة بين الحكام والمحكومين

(الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه .

أمَّا بعد : فإن الأخوة الدينية بين الشعوب الإسلامية هي أقوى الوشائج والروابط التي تشد الأمة وتؤلف بينها لتكون قوية متماسكة في وجوه أعدائها المتربصين بها من الكفار والمنافقين ، وهذه النعمة نعمة التآلف بين قلوب المسلمين هي التي امتنَّ الله بها على نبيِّه ﷺ في قوله سبحانه : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡۚ لَوۡ أَنفَقۡتَ مَا فِى ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفۡتَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيۡنَهُمۡۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ ، وامتنَّ بها على المسلمين جميعاً رجالاً ونساءً في قوله عز وجل : ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ ، وفي قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ ، وفي قول النبي ﷺ : « لا تحاسدوا ، ولا تناجشوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله

إخواناً، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ، ولا يحقره ، ولا يكذبه ، ولا يخذله ، التقوى هاهنا ، وأشار إلى صدره ثلاث مرات ، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام ، دمه ، وماله ، وعرضه » رواه الإمام مسلم في صحيحه .

والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وهذه النعمة العظيمة قد ضاق بها أعداء الإسلام ، وعملوا جاهدين لتفكيك أواصر الأمة ، وزرع أسباب الفرقة والتنازع بينهم ، لتذهب ريح الأمة وقوتها ، وليسهل إذلالها وقهرها والسيطرة عليها. وكما يقولون : « فرِّق تسد » .

ومن أقوى وسائل الأعداء في هذا : وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، وما تبثه من الأخبار الكاذبة والمحرَّفة التي تزرع الشرَّ والفتن ، وأسباب الكراهية والحقد والفرقة بين المسلمين .

ومن أهم الواجبات على المسلمين جميعاً ولا سيما العلماء ورجال الإعلام المنصفون : التصدِّي لهذه الحملات الحاقدة التي تستغل الأحداث لإثارة الشكوك وإزالة الثقة بين المسلمين أفراداً وجماعات ، حُكَّاماً ومحكومين .

ومما يلاحظ في هذا العام بشكل خاص أن كثيراً من وكالات الأنباء العالمية التي تخدم مخططات أعداء الإسلام وتخضع لمراكز التوجيه النصراني والماسوني تُخطِّط بأسلوب ماكر لإثارة العالم كله ضد ما يُسمُّونه الأصوليين ، وهم يقصدون بذلك الذم والقدح في المسلمين المتمسكين بالإسلام على أصوله الصحيحة ، الذين يرفضون مسايرة الأهواء والتقارب بين الثقافات والأديان الباطلة .

وقد وقع بعض الإعلاميين المسلمين في مصيدة الأعداء ، وأخذوا ينقلون تلك الأخبار المعادية للإسلام ، وأصبحوا يتداولونها عن جهل بمقاصد أصحابها ، أو

غرض في نفوس بعضهم ، فكانوا بفعلهم هذا أعواناً للأعداء على الإسلام والمسلمين بدلاً من قيامهم بواجب التصدِّي لأعداء الإسلام، وإبطال كيدهم ببيان أهمية الرابطة الدينية والأخوة الإسلامية بين الشعوب الإسلامية، وإن الأخطاء الفردية التي لا يسلم منها أحد لا ينبغي أن تكون مُبرِّراً للتشنيع على الإسلام والمسلمين والتفريق بينهم .

ولهذا رأيت تحرير هذه الكلمة الموجزة نصيحة للمسلمين جميعاً من الإعلاميين وغيرهم في الدول الإسلامية وغيرها، وتحذيراً للجميع من مكائد الأعداء من الكافرين والمنافقين والسائرين على نهجهم . وأن يصونوا الإعلام الإسلامي المقروء والمسموع والمرئي من أن يكون وسيلة للتشكيك في الإسلام والدُّعاة إليه، أو أن يُستخدم للتفريق بين علماء الأمة وشعوبها والناصحين لها، وغرس أسباب الشحناء والتباغض بين حُكَّامها ومحكوميها وعلمائها وعامتها. وأن يبذلوا كل ما يستطيعون في التقريب بين المسلمين وجمع كلمتهم، ودعوتهم حكاماً ومحكومين للتمسك بدينهم والاستقامة عليه وتحكيم شريعة الله في عباده والتواصي بذلك، والتعاون عليه بالأساليب الحسنة والنصيحة الخالصة والعمل الصالح الدائب، والسيرة الحميدة ، عَمَلاً بقول الله عزَّ وجل : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢﴾، وقوله سبحانه : ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ۝٣﴾.

وقول النبيِّ ﷺ : « الدين النصيحة ، قيل : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامَّتهم » رواه مسلم في صحيحه .

ولِما روى جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : « بايعتُ النبيَّ ﷺ على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم » متفق على صحته . **كما أُوصي**

العلماء وجميع الدعاة وأنصار الحق أن يتجنَّبوا المسيرات والمظاهرات التي تضرُّ الدعوة ولا تنفعها ، وتُسبِّب الفُرقة بين المسلمين ، والفتنة بين الحكام والمحكومين ، وإنما الواجب سلوك السبيل الموصلة إلى الحق ، واستعمال الوسائل التي تنفع ولا تضر ، وتجمع ولا تُفرِّق ، وتنشر الدعوة بين المسلمين ، وتُبيِّن لهم ما يجب عليهم بالكتابات والأشرطة المفيدة والمحاضرات النافعة ، وخطب الجمع الهادفة التي توضِّح الحق وتدعو إليه ، وتُبيِّن الباطل وتُحذِّر منه ، مع الزيارات المفيدة للحُكَّام والمسئولين، والمناصحة كتابة أو مشافهة بالرِّفق والحكمة والأسلوب الحسن، عملاً بقول الله عز وجل في وصف نبيِّه محمد ﷺ : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ ﴾ الآية ، وقوله عزَّ وجلَّ لموسى وهارون عليهما الصلاة والسلام لَمَّا أرسلهما إلى فرعون : ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾ ﴾ .

وقول النبي ﷺ : « بشروا ولا تنفروا ، ويسروا ولا تعسروا ، وتطاوعوا ولا تختلفوا » ، وقوله ﷺ : « إن الرِّفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا ينزع من شيء إلا شانه » ، وقوله ﷺ : « مَن يُحرم الرفق يحرم الخير كله » .

وكل هذه الأحاديث صحيحة ثابتة عن رسول الله ﷺ .

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : « اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به ، اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشقَّ عليهم فاشقق عليه » ، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

والله المسئول أن يصلح أحوال المسلمين جميعا ويجمع كلمتهم على الحق، وأن يصلح قادتهم وولاة أمرهم، ويوفقهم لتحكيم شريعته والرضا بها وإيثارها على ما سواها، وأن ينصر بهم دينه ويعلي بهم كلمته، وأن يعينهم على كل ما فيه صلاح أمور دينهم ودنياهم، وعلى كل ما فيه سعادتهم وسعادة شعوبهم ونجاتهم في الدنيا

والآخرة، وأن يوفق علماء المسلمين ودعاة الإسلام لأداء ما يجب عليهم على الوجه الذي يرضيه، وأن يبارك في جهودهم ، وينصر بهم الحق ، ويعينهم على كل ما فيه صلاح العباد والبلاد ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته)[1] .

(١) موقع الشيخ الإمام ابن باز رحمه الله http://www.binbaz.org.sa/mat/٨٣٧٧

(٦)

البيان الثاني

لشيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز

القيام بالمسيرات والمظاهرات في موسم الحج في مكة المكرمة باسم البراءة من المشركين بدعة لا أصل لها

(الحمد لله ، وصلَّى الله وسلَّم على رسوله محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحابته ومَن اهتدى بهداه .

أما بعد : فإن الله أوجبَ على عباده المؤمنين البراءة من المشركين في كل وقت وأنزل في ذلك قوله سبحانه : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ﴾ . وأنزل في ذلك سبحانه في آخر حياة النبي ﷺ قوله عز وجل : ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ ﴾ .

وصحَّت الأحاديث عن رسول الله ﷺ أنه بعث الصديق رضي الله عنه عام تسع من الهجرة يُقيم للناس حجَّهم ، ويُعلن البراءة من المشركين ، ثمَّ أتبعه بعليٍّ رضي الله عنه ليُبلِّغ الناس ذلك ، وبعثَ الصديق رضي الله عنه مؤذنين مع علي رضي الله عنه يُنادون في الناس بكلمات أربع : لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يحجُّ بعد هذا العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ومَن كان له عند رسول الله عهد فأجله إلى مدَّته ، ومَن لم يكن له عهد فله أربعة أشهر يسيح في الأرض ، كما قال عز وجل : ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ ، وبعدها أمرَ النبي ﷺ بقتال المشركين إذا لم يُسلموا ، كما قال الله عزَّ وجل : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ ﴾ يعني : الأربعة التي

أجَّلها لهم عليه الصلاة والسلام في أصح قولي أهل العلم في تفسير الأشهر المذكورة في هـذه الآيـة ، ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾ ، هـذا هو المشروع في أمر البراءة ، وهو الذي أوضحته الأحاديث عن النبيِّ ﷺ وبيَّنه علماءُ التفسير في أول سورة براءة التوبة ، **أمَّا القيام بالمسيرات والمظاهرات في موسم الحج في مكة المكرمة أو غيرها لإعلان البراءة من المشركين ، فذلك بدعة لا أصل لها ، ويترتب عليه فساد كبير وشر عظيم** ، فالواجب على كلِّ مَن كان يفعله تركه ، **والواجب على الدولة وفقها الله منعه ؛ لكونه بدعة لا أساس لها في الشرع المطهر، ولما يترتب على ذلك من أنواع الفساد والشرّ والأذى للحجيج** ، والله سبحانه يقول في كتابه الكريم : ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ ، ولم يكن هذا العمل من سيرته عليه الصلاة والسلام ، ولا من سيرة أصحابه رضي الله عنهم ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه .

وقال سبحانه : ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ ، وقال عز وجل : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ ، وقال الرسول ﷺ : « مَن أحدثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ » متفق على صحته .

وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح عن جابر رضي الله عنه في خطبة الجمعة : « أما بعد : فإن خيرَ الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشرَ الأمور محدثاتها ، وكلّ بدعة ضلالة » أخرجه مسلم في صحيحه .

وقال عليه الصلاة والسلام : « مَن عمل عملاً ليسَ عليه أمرُنا فهو رَدٌّ » أخرجه مسلمٌ أيضاً .

وقال ﷺ في حجَّة الوداع : « خذوا عني مناسككم » .

ولم يفعل ﷺ مسيرات ولا مظاهرات في حجة الوداع ، وهكذا أصحابه بعده رضي الله عنهم ، فيكون إحداث ذلك في موسم الحج من البدع في الدين التي حذَّرَ منها النبي ﷺ ، وإنما الذي فعله عليه الصلاة والسلام بعد نزول سورة التوبة هو بعث المنادين في عام تسع من الهجرة ليبلغوا الناس أنه لا يَحج بعد هذا العام – يعني عام تسع – مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، مع نبذ العهود التي للمشركين بعد أربعة أشهر إلا مَن كان له عهد أكثر من ذلك فهو إلى مدَّته ، ولم يفعل ﷺ هذا التأذين في حجة الوداع ؛ لحصول المقصود بما أمر به من التأذين في عام تسع ، والخير كلّه والسعادة في الدنيا والآخرة في اتباع النبي ﷺ والسير على سنته ، وسلوك مسلك أصحابه رضي الله عنهم ؛ لأنهم الفرقة الناجية والطائفة المنصورة هم وأتباعهم بإحسان ، كما قال الله عزَّ وجل : ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾.

والله المسؤول أن يُوفِّقنا وجميع المسلمين للعلم النافع ، والعمل الصالح ، والفقه في الدين ، والسير على منهج سيد المرسلين ، وأصحابه المرضيين ، وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وأن يُعيذنا وجميع المسلمين من مُضلاَّت الفتن ، ونزغات الشيطان ، ومن البدع في الدين ، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه ، وصلَّى الله وسلَّم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه)[1] .

(١) http://www.binbaz.org.sa/mat/٨٤٦٠

(٧)

فتوى

شيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

يجب منع المسيرات

(ما يتخذه الرافضة أتباع الخميني في أيام الحج من المسيرات ، وإعلان البراءة من أمريكا أو من اليهود ، هذا شيءٌ من كيسهم ، بدعة مالها أصل ، هذه بدعة باطلة لا يجوز أن يُعلنوها ، ويجبُ على الدولة منعهم من ذلك ، يجب على الدولة وفقها الله أن تمنعهم من هذا الهراء من هذا الفساد ؛ لأنه يُشوِّش على الحجيج ، ويُؤذي الحجيج ، وربما أفضى إلى فتنة ، كما وقع في العام الماضي يوم السادس من ذي الحجة ، لَمَّا قاموا بمسيراتهم الصاخبة والخبيثة ، وإعلاناتهم ، اصطدموا مع الناس وصارَ بلاءٌ عظيم ، وشرٌ كثير ، وقُتلَ فئامٌ من الناس ، وجُرحَ جمعٌ غفير ، كل هذا من أسباب باطلهم ومسيراتهم الباطلة .

فالواجب على ولاة الأمور منعهم من ذلك ، ومنع غيرهم أيضاً ، لو أراد غيرهم يُمنع ، فمن جاء إلى الحج فليعمل بأعمال الحج ، وليكن عليه الوقار والسكينة ، كما قال الله جل وعلا : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾.

الحجُّ ليس محل رفث ، وهو الجماع للمرأة قبل الحِل ، وهكذا القول السيء والفعل السيء يُسمَّى رفث ، وهكذا المعاصي كلها تُسمَّى فسوق ، وهكذا الجدال والمراء في الحج كله ممنوع ، فالواجب على الحجيج أن يلتزموا بشرع الله في أرض الحرمين ، وأن يستقيموا على دين الله ، وأن يلزموا الواجب ، ويحذروا مما حرم الله :

من الرفث والفسوق والعصيان وسائر أنواع الشر ، وهكذا إيذاء المؤمنين ، أو بمسيرات تؤذيهم في طرقهم ، كل هذا يجب منعه منعاً باتاً ، سواء كان من الرافضة أو من غير الرافضة)[1] .

(١) فتاوى نور على الدرب . موقع الشيخ الإمام ابن باز رحمه الله .
http://www.binbaz.org.sa/mat/١٧١٠٠

(٨)

فتوى ثانية

لشيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

دور الدُّعاة في التحذير من المسيرات

(س : هل من دور قامت به الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بتوعية الناس تجاه هذه القضية ؟ .

جـ : نعم ، الدعاة التابعون للرئاسة هم يبصرون الناس في العام الماضي وقبله، يبصرون الناس، ويدعون إلى التكافل والتكاتف والتعاون مع الدولة في بيان الحق والتحذير من الرفث والفسوق والعصيان والتحذير من المسيرات وكل ما يؤذي الحجيج، في المشاعر وغير المشاعر، وفي المدينة وفي مكة جميعاً، فالدعاة التابعون للرئاسة والدعاة أيضا من غير التابعون للرئاسة من المتبرعين والمتطوعين والعلماء جميعاً كلهم طريقهم واحدة كلهم ضد الباطل، كلهم ينهون عن الفساد في الأرض، وينهون عن الأذى للحجيج، وما تقوم به دولة إيران وحجاج إيران من الأذى، كلهم طريقتهم واحدة في هذا، والحمد لله يعلمون أن هذا هو الحق وأن الحكومة على بينة وعلى بصيرة وعلى نور من الله في هذا، وهذا الواجب على الدولة وعلى جميع المسلمين أن يكونوا في هذا شيئاً واحداً متكاتفين ضد الباطل وأهله. الدور الإعلامي كبير في هذه المسألة شيخ عبد العزيز. واجب على الإعلام، واجب الإعلام كبير، بوسائله كلها المنظورة والمسموعة والمقروءة، يجب على وزراة الإعلام تكثيف الجهود في بيان الحق، وبيان أن الواجب على الحجاج جميعاً أن يكونوا شيئاً واحداً في إتباع الحق، وعدم الإلحاد في حرم الله، وعدم الأذى لأحد

من الحجيج، بل يؤدون مناسكهم في غاية من الطمأنينة وخشوع لله، وكف عن الأذى من أي جنس كانوا، وأن الواجب عليهم أن يتعاونوا في الخير، وأن يبتعدوا عن أذى أي مسلم فقير أو غير فقير، يجب أن يكونوا يداً واحدة وجسداً واحداً وبناءً واحداً، وجماعة واحدة في إيصال الخير للحجيج وكف الأذى عنهم)[1] .

(١) فتاوى نور على الدرب . موقع الشيخ الإمام ابن باز رحمه الله .
http://www.binbaz.org.sa/mat/١٨٣٣٤

(٩)

البيان الثالث

لشيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

المظاهرات ليست من طُرق الإصلاح

(الأسلوب الحسن من أعظم الوسائل لقبول الحق ، والأسلوب السيئ العنيف من أخطر الوسائل في ردِّ الحق وعدم قبوله ، وإثارة القلاقل والظلم والعدوان والمضاربات ، ويلحق بهذا الباب ما قد يفعله بعض الناس من المظاهرات التي تُسبِّبُ شرًّا عظيماً على الدُّعاة ، **فالمسيرات في الشوارع والهتافات والمظاهرات ليست هي الطريق للإصلاح والدعوة** ، فالطريق الصحيح بالزيارة ، والمكاتبات بالتي هي أحسن ، فتنصح الرئيس والأمير وشيخ القبيلة بهذا الطريق ، لا بالعنف والمظاهرة ، فالنبيُّ ﷺ مكَثَ في مكة ثلاث عشرة سنة لم يستعمل المظاهرات ولا المسيرات ، ولم يُهدِّد الناس بتخريب أموالهم واغتيالهم ، ولا شكَّ أن هذا الأسلوب يضرُّ الدعوة والدعاة ، ويمنع انتشارها ، ويَحمل الرؤساء والكبار على معاداتها ومضادتها بكلِّ ممكن ، فهم يُريدون الخير بهذا الأسلوب ، لكن يحصل به ضدّه ، فكون الداعي إلى الله يسلكُ مَسلكَ الرسل وأتباعهم ولو طالت المدَّة أولى به من عملٍ يَضرُّ الدعوة ويُضايقها ، أو يقضي عليها ولا حول ولا قوة إلا بالله .

فالنصيحةُ منِّي لكلِّ داع إلى الله أن يَستعملَ الرِّفق في كلامه ، وفي خطبته ، وفي مكاتباته ، وفي جميع تصرُّفاته حول الدعوة ، يحرص على الرفق مع كُلِّ أحدٍ إلاَّ مَن ظلم ، وليس هناك طريق أصلح للدعوة من طريق الرسل ، فهم القدوة وهم الأئمة وقد صبروا ، صبَرَ نوح على قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً ، وصبرَ هود ،

وصبرَ صالح ، وصبرَ شعيب ، وصبرَ إبراهيم ، وصبرَ لوط ، وهكذا غيرهم من الرسل ، ثمَّ أهلك الله أقوامهم بذنوبهم ، وأنجى اللهُ الأنبياء وأتباعهم ، فلكَ أيها الداعية أُسوة في هؤلاء الأنبياء والأخيار ، ولكَ أسوة بالنبيِّ محمد ﷺ الذي صبَرَ في مكة ، وصبَرَ في المدينة على وجود اليهود عنده والمنافقين ومَن لم يُسلم من الأوس والخزرج ، حتى هداهم الله ، وحتى يسَّرَ اللهُ إخراج اليهود ، وحتى مات المنافقون بغيظهم ، فأنتَ لك أُسوة بهؤلاء الأخيار ، فاصبر وصابر واستعمل الرِّفق ودع العنف ، ودع كلّ سبب يُضيِّق على الدعوة ويُضرُّها ويضرُّ أهلها ، واذكر قوله تعالى يُخاطب نبيَّه محمداً ﷺ : ﴿ فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسۡتَعۡجِل لَّهُمۡۚ ﴾ الآية .

وأسألُ الله بأسمائه الحسنى ، وصفاته العلى ، أن يُوفِّقنا وإياكم وسائر المسلمين للعلم النافع ، والعمل الصالح ، وحُسن الدعوة إليه ، وأن يُوفِّق علماءنا جميعاً في كلِّ مكان ، ودُعاة الحق في كلِّ مكان للعلم النافع ، والبصيرة ، والسير على المنهج الذي سارَ عليه رسول الله عليه الصلاة والسلام في الدعوة إليه ، وإبلاغ الناس دينه ، إنه جلَّ وعلا جوادٌ كريم ، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين) [1] .

(١) مجموع فتاويه ٦/٤١٧-٤١٩ .

(١٠)

البيان الرابع

لشيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

ملاحظات على بعض كتب الشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق

(من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الابن المكرم صاحب الفضيلة الشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق وفقه الله لما فيه رضاه ، وزاده من العلم والإيمان آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أما بعد : فقد وصلني كتابكم الكريم المؤرخ ١٤١٥/٣/٨هـ بيد الأخ الكريم عبد الله خلف السبت وصلكم الله بحبل الهدى والتوفيق ، وجميع ما شرحتم فيه كان معلوماً .

ولقد سرَّني كثيراً ما ذكرتم فيه من التزامكم بما درج عليه سلف الأمة من الصحابة رضي الله عنهم وأتباعهم بإحسان .. إلا ما قد يقع خلاف ذلك من خطأ أو نسيان .. كما سرَّني أيضاً رغبتكم وحرصكم على إيضاح ما نسب إليكم من الأخطاء لترجعوا عنها إن صح صدورها منكم ... وإليكم بيان ما لاحظته عليكم من خلال كتبكم ...

سادساً : ذكرتم في كتابكم : « فصول من السياسة الشرعية » ص ٣١ ، ٣٢ : أن من أساليب النبيِّ صلى الله عليه وسلم في الدعوة التظاهرات « المظاهرة » .

ولا أعلمُ نصَّاً في هذا المعنى ، فأرجو الإفادة عمَّن ذكر ذلك ؟ وبأيِّ كتابٍ وجدتم ذلك ؟ .

فإن لم يكن لكم في ذلك مستندٌ ، فالواجبُ الرجوع عن ذلك ؛ لأني لا أعلمُ في شيءٍ من النصوص ما يدلُّ على ذلك ، ولِما قد عُلمَ من المفاسد الكثيرة في استعمال المظاهرات ، فإن صحَّ فيها نصٌّ فلا بُدَّ من إيضاح ما جاء به النصّ إيضاحاً كاملاً حتى لا يتعلَّقَ به المفسدون بمظاهراتهم الباطلة .

والله المسئول أن يُوفِّقنا وإيَّاكم للعلم النافع والعمل الصالح ، وأن يُصلحَ قلوبنا وأعمالنا جميعاً ، وأن يجعلنا من الهداة المهتدين ، إنه جوادٌ كريم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته)[1] .

وكتب الشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق ردَّاً جوابياً :

(سماحة الوالد الكريم الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

أثابه الله وحفظه ، وأمدَّ في عمره ونفع به عباده ، وأعزَّ به الإسلام والمسلمين .. اللهم آمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد : فقد وصَلَت رسالتكم الكريمة المؤرخة ١٤١٥/٤/٩هـ والتي تفضَّلتم فيها وتكرَّمتم بالرَّد على ما جاء في بعض كتبي وأشرطتي ، وقد سرَّني يعلمُ الله ذلك غاية السرور ، ووالله لو يجوز تعمُّد الخطأ للفوز بردِّكم وتقويمكم لفعلتُ ذلك ، ووالله ما كان يسرُّني أنني لم أكن أخطأت ، ولم أنل دعوتكم الصالحة لي بالتوفيق والعلم والإيمان ، زادك الله أيها الوالدُ الكريم براً وحلماً وإحساناً .

ولعلَّ الله سبحانه وتعالى العلي الكريم قدَّر خطئي فيما أخطأتُ ليبيِّن اللهُ علوَّ منزلتك ، ورفعة درجتك ، وليسر الله لي ولأمثالي من طُلاَّب العلم فرصة عظيمة للتعلُّم والتخلُّق بأخلاق الصالحين : من الحلم والعلم والأناة والصبر ، والتثبت ،

---

(١) مجموع فتاويه ٢٤٥/٨ .

وكيفية تقويم الأخطاء ، وردِّ الإساءة ، زادك اللهُ أيها الوالد الحبيب تشريفاً وتعظيماً وإجلالاً .

وأُحبُّ أن أُعلنَ لسماحتكم أنني راجعٌ إلى جميع ما ذكرتموه ، وقائلٌ بكلِّ ما قلتموه ، وأنَّ ما قلتموه هو الحقّ الذي أعتقده وأدينُ الله به ، ولا أُخالفكم في حرفٍ واحدٍ منه ، وتحقيقاً لأمركم وطلبكم فإنني ذاكرٌ كلّ قولٍ انتقدتموه ، ومُبيِّنٌ عذري أو خطئي فيه ، ورجوعي عنه ؟ والله أسأل أن يجعل لِما أقولُ القبول عنده سبحانه ثمَّ عندكم ، وجميع المؤمنين ، وأستغفره سبحانه وتعالى من كلِّ خطأ وزللٍ جرى به القلم ، وعثر به اللسان ...

سادساً : وأما في قولي في كتاب : فصول من السياسة الشرعية في الدعوة إلى الله ص٣١-٣٣ : فأقول : لقد ذكرتُ المظاهرات في معرض الوسائل التي اتخذها رسول الله ﷺ لإظهار الإسلام ، والدعوة إليه لِما رُويَ أن المسلمين خرجوا بعد إسلام عمر رضي الله عنه بأمر رسول الله ﷺ في صَفَّين إظهاراً للقوَّة ، على أحدهما حمزة رضي الله عنه ، وعلى الآخر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولهم كديدٌ ككديد الطحين حتى دخلوا المسجد .

ولم أرَ لذلك من هدفٍ إلاَّ إظهار القوَّة ، وقد رَوى هذا الحديث أبو نعيم في الحلية بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما وفيه :

« فقلتُ : يا رسول الله ألسنا على الحقِّ إن متنا وإن حيينا ؟ قال : بلى ، والذي نفسي بيده إنكم على الحقِّ إن متم وإن حييتم ، قال : فقلتُ ففيم الاختفاء ؟ والذي بعثك بالحقِّ لتخرجن ، فأخرجناه في صَفَّين : حمزة في أحدهما ، وأنا في الآخر ، له كديد ككديد الطحين حتى دخلنا المسجد ، قال : فنَظَرَت إليَّ قريشٌ وإلى حمزة ، فأصابتهم كآبة لم يُصبهم مثلها ، فسماني رسول الله ﷺ يومئذ

الفاروق ، وفرَّق اللهُ به بين الحقِّ والباطل » انتهى حلية الأولياء ٤٠/١ ، وأورده صاحب الإصابة في أسماء الصحابة هكذا : « وأخرج محمد بن عثمان بن أبي شيبة في تاريخه بسندٍ فيه : إسحق ابن أبي فروة ، عن ابن عباس : أنه سألَ عمر عن إسلامه ؟ فذكر قصَّته بطولها ، وفيها : أنه خَرَجَ ورسولُ الله ﷺ بينه وبين حمزة وأصحابه الذين كانوا اختفوا في دار الأرقم ، فعلمت قريشٌ أنه امتنعَ فلم تُصبهم كآبة مثلها ، قال : فسمَّاني رسولُ الله ﷺ يومئذ الفاروق » انتهى . الإصابة ٥١٢/٢ .

وذكرهُ ابنُ حجرٍ رحمه الله في فتح الباري قائلاً : « وروى أبو جعفر بن أبي شيبة نحوه في تاريخه من حديث ابن عباس ، وفي آخره فقلتُ : يا رسول الله ففيم الاختفاء ؟ فخرجنا في صَفَّين : أنا في أحدهما ، وحمزة في الآخر ، فنظَرَت قريشٌ إلينا فأصابتهم كآبة لم يُصبهم مثلها ، وأخرجه البزار من طريق أسلم مولى عمر عن عمر مطولاً » انتهى . فتح الباري ٥٩/٧ .

ولكنِّني وجدتُ بعد رسالتكم أنَّ مدارَ هذا الحديث على إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، وهو مُنكرُ الحديث .

وكنتُ أرى أن التشريع الإسلامي قد جاءَ بكثيرٍ من الشعائر لإظهار عزَّة الإسلام والدعوة إليه ، كصلاة الجماعة والجمعة والعيدين ، ورأيتُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يأمرُ النساء الحيّض وذوات الخدور أن يخرجن إلى المصلَّى يومَ العيد مُعلِّلاً ذلك بقوله ﷺ : ليشهدن الخير ، ودعوة المسلمين .

ومن الخير الذي يشهدنه هو كثرة أهل الإسلام وإظهارهم لشعائره ، وكذلك كان الرسول ﷺ يُرسل البعوث والسرايا ، ومن أهدافها الأساسية : عرض القوة ، كما قال ﷺ لأسامة رضي الله عنه : أوطئ الخيل أرض البلقاء » .

فهذا هو الذي جعلني أنسبُ هذا النوع من التظاهرة لرسول الله ﷺ ، ولا أعني إلاَّ ما جاء في هذه الأحاديث من إظهار عزَّة الإسلام ، وكثرة المسلمين ، وهذا باب من أبواب الدعوة إلى الله ، وكنتُ أرى أن هذا الأسلوب يُمكن استخدامه استخداماً صحيحاً في الحضِّ على صلاة الجمعة والجماعة ، والحض على صلاة العيدين في المصلى خارج المدينة ، وحث الرجال والنساء على الخروج لهذه الصلاة الجامعة ، وكذلك جمع الناس بين الفينة والأخرى للأمور الهامة التي تنزل بالمسلمين ، كما كان الرسول ﷺ يفعل إذا نزل بالمسلمين أمر فيقول : الصلاة جامعة ، وكذلك في المحاضرات والندوات الحاشدة التي يكون من مقاصدها بعد تلقِّي العلم إظهار كثرة المهتدين ، وجمهور المسلمين ، وكذلك في عرض قوة أهل الإسلام في جيوشهم الحربية وآلاتهم العسكرية ، لأن كل ذلك مما يكسر قلوب العدو ، ويُرهب أعداء الله ، ويُعلي منار الإسلام . ولم أعن بتاتاً ولا يدورُ في خَلَدي أن أدعو إلى هذا الإفساد في الأرض الذي يُسمُّونه مظاهرات يخرج فيها الغوغاء والرعاع بلا قيادة ، ولا توجيه ، فيخربون ويُفسدون ، فإن هذا من الإفساد في الأرض ، وفرقٌ كبيرٌ بين الجهاد في سبيل الله والإفساد في الأرض ، ولذلك فأنا لم أدع كل حياتي بحمد الله إلى شيء من هذه المظاهرات التي تخرج للإفساد ، بل من فصول هذا الكتاب الذي جاءت فيه هذه العبارة : السياسة الشرعية ، فصلٌ بعنوان : الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى شرف في الغاية وطهارة في الوسيلة .

ومع ذلك فسأقوم بحذف كلمة المظاهرة من جملة الوسائل التي استخدمها رسول الله ﷺ منعاً لأيِّ لبسٍ .

سماحة الوالد الشيخ :

أحمد الله سبحانه وتعالى أن هيَّأ لي هذه الفرصة للتعلُّم منكم والتأسِّي بأخلاقكم ، وأختمُ هذه الرسالة بالثناءِ عليكم وتكرُّمكم لاهتمامكم شخصياً ببيان ما تفضَّلتم به من هذه الأخطاء .

وأذكر كلماتكم الطيِّبة التي ذيلتم بها الفتوى الصادرة من سماحتكم في حكم الصلاة خلف مَن عُرف بالغلوِّ في الأنبياء والصالحين حيث قلتم : « وكلّ مُفتٍ وكلّ عالم وكل طالب علم قد يقع منه بعض الخطأ أو بعض الإجمال ، ثمَّ بعد وضوح الحقِّ وظهوره يرجع إليه ، وفي ذلك شرفٌ وفضلٌ ، وهذه طريقة أهل العلم في عهد النبيِّ ﷺ إلى يومنا هذا ، وقد أثنى عليهم أهل العلم بذلك وشكروهم على هذه الطريقة الحميدة وهذا هو الذي يجب علينا وعلى غيرنا الرجوع إليه والأخذ به في جميع الأحوال » أ.هـ .

وأُشهدكم أنني راجعٌ في حياتي وبعد موتي عن كُلِّ قولٍ خالفتُ فيه كتاب الله وسنة رسوله ، وإجماع أمة محمد ، وأنني قابلٌ الحقّ الذي تفضلتم ببيانه ، والله أسأل أن يوفقنا جميعاً إلى محبته ورضوانه .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وكتبه ولدكم وتلميذكم

عبد الرحمن عبد الخالق

الكويت في

١٤ من ربيع الآخر ١٤١٥هـ

الموافق ١٩٩٤/٩/٢٠م

ملحوظة : وسأقومُ إن شاء الله بنشر هذه الرسالة حسب أمركم في الصحف التي تصدرُ في الكويت والسعودية ، ورسائل ليطلع عليها الجميع) .

وكتب الشيخ الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله الجواب الآتي :

(من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الابن المكرَّم صاحب الفضيلة الشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق . وفقه الله لما فيه رضاه ونصرَ به دينه . آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أما بعد : فقد وصلني كتابكم الكريم المؤرخ ١٤١٥/٤/١٤هـ وسرَّني كثيراً ما تضمَّنه من الموافقة على ما أوصيتكم به ، فأسألُ الله أن يزيدكم من التوفيق ، ويجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين ، إنه جواد كريم .

وما ذكرتم حول المظاهرة فقد فهمته وعلمت ضعف سند الرواية بذلك حسبما ذكرتم لأن مدارها على إسحاق بن أبي فروة وهو لا يُحتجُّ به ، ولو صحَّت الرواية ، فإن هذا في أول الإسلام قبل الهجرة وقبل كمال الشريعة .

ولا يخفى أن العمدة في الأمر والنهي وسائر أمور الدين على ما استقرت به الشريعة بعد الهجرة .

أمَّا ما يتعلَّق بالجمعة والأعياد ونحو ذلك من الاجتماعات التي قد يدعو إليها النبيّ ﷺ كصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء ، فكلّ ذلك من باب إظهار شعائر الإسلام ، وليس له تعلُّقٌ بالمظاهرات كما لا يخفى ، وأسألُ الله أن يمنحني وإياكم وسائر إخواننا المزيد من العلم النافع ، والعمل به ، وأن يُصلح قلوبنا وأعمالنا جميعاً ، وأن يُعيذنا وإياكم وسائر المسلمين من مُضلاَّت الفتن ، ونزغات الشيطان إنه خير مسئول ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء

وإدارة البحوث العلمية والإفتاء)[1] .

---

(١) http://www.salafi.net/books/book٤٢html. ويُنظر : مجموع الإمام ابن باز ٢٤٦/٨ .

(١١)

فتوى ثالثة

لشيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

(س : ظهرت ظاهرة عند كثيرٍ من الناس أنهم يقولون نُنكر المنكر بجمع الناس وتظاهرهم والخروج في المسيرات والمظاهرات ؟ .

جـ : هذه ليست طيبة ، المظاهرات والمسيرات ليست طيبة ، ليست من عادة أصحاب الرسول ﷺ ومن اتبعه بإحسان ، إنما النصيحة والتوجيه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتعاون على البرِّ والتقوى ، هذه هي الطريقة المتبعة ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ .

وقال جلَّ وعلا : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ ﴾.

وقال سبحانه : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ .

وقال رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » .

فالإنكارُ بالفعل يكون من الإمام ومن الأمير ومن الهيئة التي لها تعليمات تُنكر باليد ، ومن صاحب البيت على أولاده وأهل بيته .

أما أفراد الناس : لا ، إذا أنكروا باليد تكون فتنة ، وصار النزاع ، وصار القتال، والفرقة والابتلاء ، وتضيع الفائدة ، ويعظم الشرّ ، فيُنصح بالقول ، والتوجيه بالترغيب والترهيب .

أما صاحب البيت على أولاده ، والهيئة في نظامها حسب تعليماتها وطاقتها ، والأمير حسب طاقته ، فهذا لا بأس يُنكر باليد ، أما أفراد الناس ، لا ، فالإنكار

بالقول ، لأنه لا يستطيع الإنكار بالفعل ، لأنه لو أنكر بالفعل تعظم المصيبة ويعظم الشر)[1] .

(١) حكم المظاهرات في الإسلام ص١٧٨-١٧٩ .

(١٢)

فتوى

الشيخ العلامة / صالح بن علي بن غصون رحمه الله

عضو هيئة كبار العلماء

ليست المظاهرات والمسيرات من وسائل الدعوة وإنكار المنكر

(السؤال : في السنتين الماضيتين نسمع بعض الدعاة يُدندنُ حول مسألة وسائل الدعوة ، وإنكار المنكر ، **ويُدخلون فيها المظاهرات** ، والاغتيالات ، والمسيرات ، وربما أدخلها بعضهم في باب الجهاد الإسلامي .

أ – نرجو بيان ما إذا كانت هذه الأمور من الوسائل الشرعية ؟ أم تدخل في نطاق البدع المذمومة والوسائل الممنوعة ؟.

ب – نرجو توضيح المعاملة الشرعية لمن يدعو إلى هذه الأعمال ، ومَن يقول بها ويدعو إليها ؟ .

الجواب : الحمد لله : معروفٌ أن الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والدعوة والإرشاد من أصل دين الله عزَّ وجل ، ولكنَّ الله جلَّ وعلا قال في مُحكم كتابه العزيز : ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾ ولَمَّا أرسلَ عزَّ وجل موسى وهارون إلى فرعون قال : ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ٤٤ ﴾ ، والنبيُّ ﷺ جاءَ بالحكمة ، وأمرَ بأن يسلك الداعية الحكمة ، وأن يتحلَّى بالصبر ، هذا في القرآن العزيز في سورة العصر ، بسم الله الرحمن الرحيم : ﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ٣ ﴾ .

فالداعي إلى الله عزَّ وجل ، والآمر بالمعروف ، والناهي عن المنكر : عليه أن يتحلَّى بالصبر ، وعليه أن يحتسب الأجر والثواب ، وعليه أيضاً : أن يتحمَّل ما قد يسمع ، أو ما قد يناله في سبيل دعوته ، وأمَّا أن الإنسان يسلك مسلك العنف ، أو أن يسلك مسلك – والعياذ بالله – أذى الناس ، أو مسلك التشويش ، أو مسلك الخلافات والنزاعات وتفريق الكلمة ، فهذه أُمورٌ شيطانية ، وهي أصل دعوة الخوارج ، هم الذين يُنكرون المنكر بالسلاح ، ويُنكرون الأمور التي لا يرونها وتُخالف معتقداتهم بالقتال ، وبسفك الدماء ، وبتكفير الناس ، وما إلى ذلك من أُمور ، ففرقٌ بين دعوة أصحاب النبيِّ ﷺ وسلفنا الصالح ، وبين دعوة الخوارج ، ومَن نهَجَ منهجهم وجرى مجراهم ، **دعوة الصحابة** بالحكمة وبالموعظة ، وببيان الحق ، وبالصبر ، وبالتحلِّي ، واحتساب الأجر والثواب ، **ودعوة الخوارج** بقتال الناس ، وسفك دمائهم ، وتكفيرهم ، وتفريق الكلمة ، وتمزيق صفوف المسلمين ، هذه أعمال خبيثة ، وأعمال محدثة .

والأولى للذين يدعون إلى هذه الأمور يُجانبونَ ويُبعد عنهم ويُساء بهم الظن ، هؤلاء فرَّقوا كلمة المسلمين ، الجماعة رحمة ، والفرقة نقمة وعذاب ، والعياذ بالله ، ولو اجتمع أهل بلد واحد على الخير ، واجتمعوا على كلمة واحدة لكان لهم مكانة ، وكانت لهم هيبة .

لكن أهل البلد الآن أحزاب وشيع ، تمزقوا ، واختلفوا ، ودخلَ عليهم الأعداء من أنفسهم ، ومن بعضهم على بعض ، هذا مسلكٌ بدعيّ ، ومسلكٌ خبيث ، ومسلك مثلما تقدَّم ، أنه جاء عن طريق الذين شقّوا العصا ، والذين قاتلوا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومن معه من الصحابة وأهل بيعة الرضوان ، قاتلُوه يُريدون الإصلاح وهم رأس الفساد ورأس البدعة ورأس الشقاق ، فهم

الذين فرَّقوا كلمة المسلمين ، وأضعفوا جانب المسلمين ، وهكذا أيضاً حتى الذي يقول بها ، ويتبناها ويُحسنها ، فهذا سيئُ المعتقد ، ويجبُ أن يُبتعد عنه .

واعلم والعياذ بالله : أن شخصاً ضاراً لأُمَّته ولجلسائه ولمن هو من بينهم ، والكلمة الحق أن يكون المسلم عامل بناء ، وداعي للخير ، وملتمس للخير تماماً ، ويقول الحق ، ويدعو بالتي هي أحسن ، وباللين ، ويُحسن الظنَّ بإخوانه ، ويعلم أن الكمال منالٌ صعب ، وأن المعصوم هو النبيّ ﷺ ، وأن لو ذهب هؤلاء لم يأتِ أحسن منهم ، فلو ذهَبَ هؤلاء الناس الموجودون سواء منهم الحكام أو المسؤولون أو طلبة العلم أو الشعب ، لو ذهبَ هذا كلّه ، شعب أي بلد ، لجاءَ أسوأ منه ، فإنه لا يأتي عامٌ إلاَّ والذي بعده شرٌ منه ، فالذي يُريد من الناس أن يصلوا إلى درجة الكمال ، أو أن يكونوا معصومين من الأخطاء والسيئات ، هذا إنسان ضال ، هؤلاء هم الخوارج ، هؤلاء هم الذين فرَّقوا كلمة الناس وآذوهم ، هذه مقاصد المناوئين لأهل السنة والجماعة بالبدع من الرافضة والخوارج والمعتزلة وسائر ألوان أهل الشرِّ والبدع)[1] .

(١) =http://www.sahab.net/forums/showthread.php?t=٣٨٥١٧٧

(١٣)

فتوى

الشيخ العلامة / محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله

المظاهرات من عادات الكفار وأساليبهم

حيث قال رحمه الله عن قصة خروج عمر بعد إسلامه وحمزة رضي الله عنهما بالصحابة رضي الله عنهم في صفَّين في مكة بأنها قصة منكرة ، ثمَّ قال رحمه الله : (ولعلَّ ذلك كان السبب أو من أسباب استدلال بعض إخواننا الدعاة على شرعية المظاهرات المعروفة اليوم ، وأنها كانت من أساليب النبيِّ صلى الله عليه وسلم في الدعوة ! ولا تزال بعض الجماعات الإسلامية تتظاهرُ بها ، **غافلين عن كونها من عادات الكفار وأساليبهم**)[1] .

(١) السلسلة الضعيفة ١٤/٧٤ رقم ٦٥٣١ .

(١٤)

فتوى ثانية

للشيخ العلامة / محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله

المظاهرات السلميَّة وسيلة غير شرعيَّة

(السؤال : هل يجوز القيام بمظاهرات ومسيرات سلميَّة للتعبير عن طلبات الشعوب الإسلامية ؟ فإن كان الجواب بلا فنرجو ذكر الدليل ؟ لأن القيام بهذه المسيرات هي من قبيل المصالح المرسلة ، ومن باب ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب ، والأصل في الوسائل هل هي على الإباحة حتى يأتي النصُّ بتحريمها ؟ وكذلك فإن القيام بهذه المظاهرات أو المسيرات هي الموافقة للضوابط التي ذكرها الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في رسالته : المسلمون والعمل السياسي .

الجواب : صحيح أن الوسائل إذا لم تكن مخالفة للشريعة فهي الأصل فيها الإباحة ، هذا لا إشكال فيه ، لكن الوسائل إذا كانت عبارة عن تقليد لمناهج غير إسلامية فمن هنا تُصبح هذه الوسائل غير شرعية ، فالخروج للتظاهرات أو المظاهرات وإعلان عدم الرضا ، أو الرضا ، وإعلان التأييد ، أو الرفض لبعض القرارات ، أو بعض القوانين ، هذا نظامٌ يلتقي مع الحكم الذي يقول الحكم للشعب ، من الشعب وإلى الشعب ، أمَّا حينما يكون المجتمع إسلامياً فلا يحتاج الأمر إلى مظاهرات ، وإنما يحتاج إلى إقامة الحجة على الحاكم الذي يُخالف شريعة الله .

كما يُروى ، وأنا أقول هذا : كما يُروى ، إشارة إلى بعض ما يُروى ولكنها على كُلِّ حالٍ يعني تُبيِّن حقيقة معروفة من الناحية التاريخية أن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه لَمَّا قامَ خطيباً يحضُّ الناس على ترك المغالاة في المهور ، وإلى هُنا الرواية صحيحة ، فمن الشاهد في الرواية الأخرى التي في سندها ضعفٌ، وهي أن امرأة قامت : « يا عمر الأمر ليس بيدك إن الله عزَّ وجلَّ ذكرَ في القرآن الكريم ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾، فكيف أنت تقول : لا يجوز إلا أربعمائة درهم مهراً لبناتكم ؟ فكان جواب عمر إن صحَّت الرواية : « أخطأ عمر وأصابت امرأة » .

فكون المجتمع الإسلامي ليس بحاجة لمثل هذه النظم وما يترتب من ورائها من وسائل ، حينما يتحقق المجتمع الإسلامي يستطيع الإنسان أن يدخل ويُبلِّغ رأيه وحُجَّته إلى الذي بيده الأمر ، أو على الأقل إلى نائبه ، وليس بحاجة إلى الظهور بمثل هذه التظاهرات التي تلقيناها من جملة ما تلقيناها من عادات الغربيين ومن نظمهم .

وكما هو الشأن الآن نحن نُقلِّد الغربيين في كثيرٍ من عاداتهم وتقاليدهم ، فلا بُدَّ من التفصيل بين ما يجوز أن نأخذ عنهم ومالا يجوز ، وخُذ مثلاً : نحن نأخذ عنهم بعض الوسائل ، هذه الوسائل إذا كانت تُؤدِّي إلى غرضٍ مشروع أو على الأقل جائز وليس فيه إحياء لمعنى التشبُّه بالكفار فهذا هو أمر جائز ، والمثال في ذلك ممكن أن نستحضر مثالين اثنين ، أحدها ثابت من حيث الرواية والآخر فيه ضعف .

أمَّا الثابت فهو ما جاء في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في قصة خروجه عليه السلام مُسافراً ونزوله في مكان ، فلمَّا أصبحَ به الصباحُ خرج لقضاء الحاجة، فأراد المغيرة بن شعبة أن يَصُبَّ الوضوء على النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فصَبَّ عليه حتى جاء الرسول عليه السلام إلى تشبيك كميه ، الشاهد قال المغيرة : وعليه جبة رومية ضيقة الكمين فلم يستطع من ضيقها أن يُشمِّر عن كمِّه .. فأخرجها وألقى الجبة على

كتفيه حتى توضأ عليه السلام ووصل ذراعيه ، الشاهد أنه عليه السلام لبس جبَّة رومية ، فهذا يعني أنه إذا كان هناك لباس من ألبسة الكفار تُنسب إليهم ولم يكن فيه ظاهر التشبُّه والتقليد لهم ، فيجوز ما يترتب على ذلك من مصلحة الدفء ونحو ذلك .

وكذلك المثال الثاني أذكره لشهرته في السيرة وإن كان غير ثابت على الطريقة الحديثية ، وهو أن الرسول عليه السلام أمرهم أن ينزلوا في مكان في غزوة الخندق ، مثل ما قال سلمان هل هذا وحي ؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ فقال : بل هو الرأي ، فإذن ننزل في مكان آخر .. لكن هذا مروي في السيرة وغير صحيح ، ولكنه ليس له صلة بمثالنا إنما المثال هو حفر الخندق ، حيث قال سلمان كما يروى عنه أنهم كانوا إذا حُوصروا في بلد ما ، أحاطوا البلدة بالخندق ، فالرسول عليه السلام وافق على ذلك لمصلحة جلية المجردة عن أي مفسدة ، فبهذا الدليل نهينا أن نتلقى عادات الغربيين .

الآن نأتي بمثال آخر : فيه ناس بتلبس جلاكيط مختلفة ، ما في مانع ، لكن ما معنى لبس البنطلون ؟ ما معنى الكرافيت ؟ لا فائدة من ذلك سوى يتمثل عادات الغربيين ، والتأثر بتقاليدهم ، فإذن يجب أن نُفرِّق بين ما ينسجم مع الإسلام ومبادئه وقواعده وما بين ما لا ينسجم وينفر عنه .

أقول عن هذه المظاهرات ليست وسيلة إسلامية تُنبئ عن الرضا أو عدم الرضا من الشعوب المسلمة ، لأن هناك وسائل أخرى باستطاعتهم أن يسلكوها ، يخطر في بالي أننا في الواقع لو نظرنا إلى هذه المظاهرات كأنه أتصور أن المجتمع الإسلامي بعد أن يُصبح فعلاً مجتمعاً إسلامياً سيظل في نظامه وفي عاداته على عادات الغربيين ، سيتولى الكفر ، سوف يكون الوضع الاجتماعي في المجتمع الإسلامي في غنى عن مثل هذه المظاهرات .

وأخيراً : هل صحيح أن هذه المظاهرات تُغيِّر من نظام الحكم إذا كان القائمين مُصرِّين على ذلك ؟ لا ندري كم وكم من مظاهرات قامت وقُتل فيها قتلى كثيرين جداً ، ثمَّ بقي الأمرُ على ما بقي عليه قبل المظاهرات ، **فلا نرى أن هذه الوسيلة تدخل في قاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة** ، لأنها من تقاليد الغربيين)[1] .

(١) http://www.alalbany.net/fatawa_view.php?id=١٧٢٥

(١٥)

فتوى ثالثة

للشيخ العلامة / محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله

التظاهرات خروج عن طريق المسلمين وتشبُّه بالكافرين

(السؤال : فضيلة الشيخ عندي أسئلة مهمَّة جداً وهي تخصُّ بعض الشباب ، فهذه المسألة ، وأستسمح من إخوتي الكرام لأنها مهمَّة جداً للأُمَّة أن أُلقيها على فضيلتكم وهي أولاً : ما حكم هذه المظاهرات ؟ مثلاً يجتمع كثيرٌ من الشباب أو الشابات ثمَّ يخرجون إلى الشارع .. مستنكرين لبعض الأفعال التي يفعلها الطواغيت أو لبعض ما يأمر به هؤلاء الطواغيت أو ما يُطالب به غيرهم من الأحزاب الأخرى السياسية المعارضة ، ما حكم هذا العمل في شرع الله ؟ .

الجواب : أقول وبالله التوفيق .

الجواب عن هذا السؤال يدخل في قاعدة ألا وهي : قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، أو من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، الشكُّ منِّي الآن ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بُعثتُ بين يدي الساعة بالسيف حتى يُعبد اللهُ وحده لا شريك له ، وجُعلَ رزقي تحت ظلِّ رُمحي ، وجُعل الذلُّ والصَّغارُ على مَن خالف أمري ، ومَن تشبَّه بقومٍ فهو منهم » .

الشاهد من الحديث قوله عليه الصلاة والسلام : « ومَن تشبَّه بقوم فهو منهم »، فتشبُّه المسلم بالكافر لا يجوز في الإسلام ، وهذا التشبُّه له مراتب من حيث الحكم ابتداءً من التحريم ، وأنت نازل إلى الكراهة ، وقد فصَّل في ذلك شيخ الإسلام ابن

تيمية ﵀ في كتابه العظيم المسمَّى « اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم » تفصيلاً لا نجده عند غيره ﵀ ، وأُريد أن أُنبِّه إلى شيءٍ آخر ، ينبغي على طُلاَّب العلم أن ينتبهوا له ، وأن لا يظنُّوا أن التشبُّه هو فقط المنهي عنه في الشرع ، فهناك شيء آخر أدقّ منه ألا وهو مُخالفة الكفار ، فهي أن تتقصَّد مخالفتهم فيما يفعلونه حتى لو كان هذا الفعل الصادر منهم فعلاً لا يملكون التصرُّف فيه بخلاف ما فرض عليهم فرضاً كونياً ، كمثل الشيب الذي هو سنة كونية ، لا يختلف فيه المسلم عن الكافر لأنه ليس في طوعهم ولا إرادتهم ، وإنما هي سنة الله تبارك وتعالى في البشر ، ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا ٦٢﴾، ومع ذلك فقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون شعورهم فخالفوهم » ، فقد يشترك المسلم مع الكافر في شيبه وهو مفروض عليهما لا فرق ، فلا تجد مسلماً لا يشيبُ إلاَّ ما ندر جداً ، كما أنك لا تجد كافراً من باب أولى ، فيُصبح هنا اشتراك في المظهر بين المسلم وبين الكافر في أمرٍ لا يملكانه كما قلنا آنفاً ، فأمَرَنا رسولُ الله ﷺ أن نتقصَّد مخالفة المشركين في أن نصبغ شعورنا سواء كان هذا الشعر لحية أو شعر رأس ، لماذا ؟ ليظهر الفرق بين المسلم والكافر ، فما بالكم إذا كان الكافر يتكلَّفُ عمل شيءٍ ثمَّ يأتي بعض المسلمين فيفعلون فعلهم ويتأثرون بأعمالهم ، فهذا أشد وأنكى من المخالفة ، لذلك أردت التنبيه قبل أن أمضي فيما أنا بصدده من بيان الجواب الذي وجه السؤال عنه ، فإذا عرفتم الفرق بين التشبه وبين المخالفة ، حينئذ فالمسلم الصادق في إسلامه يُحاول دائماً وأبداً ، ليس أن يتشبَّه بالكافر وإنما يتقصَّد مخالفة الكافر ، ومن هنا نحن سننا وضع الساعة في اليد اليمنى ، لأن العادة الكافرة وهم الذين اخترعوا هذه الساعة فإنما يضعونها في يسراهم ، وهذا مما استنبطناه من قوله ﵇ : « فخالفوهم » ، عرفتم هذا الحديث : « إن اليهود

والنصارى لا يصبغون شعورهم فخالفوهم » ، فكما يقول شيخ الإسلام في ذلك الكتاب ، فقوله عليه السلام : « فخالفوهم » ؛ جملة تعليلية تُشير إلى أن مخالفة الكفار مقصود للشارع الحكيم حيثما تحقَّقت هذه المخالفة ، ولذلك نجد لها تطبيقاً في بعض الأحكام الأخرى ولو أنها ليست في حكم الوجوب ، كمثل قوله عليه الصلاة والسلام : « صلوا في نعالكم وخالفوا اليهود » ، علماً بأن الصلاة في النعال ليس فرضاً بخلاف إعفاء اللحية فهو فرضٌ يأثمُ حالقها ، أمَّا الصلاة منتعلاً فهو أمرٌ مستحب ، إذا ثابر المسلم وواظب على إقامة الصلاة دائماً وأبداً حافياً غير منتعل فقد خالف السنة ولم يُخالف اليهود المتنطعين في دينهم ، وقد جاء في بعض المعاجم من كتب السنة أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان في جمع فأقيمت الصلاة ، وكان فيهم صاحبه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه فقدَّمه ليُصلي بالناس إماماً لعلم ابن مسعود أولاً بأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان مُعجباً بقراءة أبي موسى هذا رضي الله عنه حيث قال له ذات يوم : « لقد مررت بك البارحة يا أبا موسى ، فاستمعتُ لقراءتك » ، فقال عليه الصلاة والسلام : « لقد أُوتيَ هذا مزماراً من مزامير داود عليه السلام » ، فلمَّا سمعَ هذا الثناء أبو موسى من النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، قال : « يا رسول الله : لو علمتُ ذلك لحبَّرتُه لك تحبيراً » ، فيما يعلم ابن مسعود من رضا النبيِّ صلى الله عليه وسلم عن قراءة أبي موسى الأشعري ، قدَّمه إماماً ، مَعَ أن ابن مسعود ليس دون أبي موسى فضلاً في القراءة ، بل لعلَّه أعلى وأسمى منه في ذلك ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « مَن أحبَّ أن يقرأ القرآن غضَّاً طرياً كما أُنزل ، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد » ، مَعَ ذلك فهذا يُعطينا درساً عملياً نحنُ المسلمين في آخر الزمان ، حيثُ قد نجد صحوة علمية ولكننا مع الأسف لا نجد معها صحوة سلوكية أخلاقية ، فلا تُؤاخذوني إذا قلتُ لكم : إنني أشعر أنكم حينما تدخلون في هذا المكان تتزاحمون وتتنافرون ، وهذا

ليس من الأخلاق الإسلامية في شيءٍ ، فيجبُ أن نمثل الصحوة في جانبيها ، في العلم وفي السلوك والأخلاق .

الشاهد أن ابن مسعود فيما نرى نحنُ هو أقرأ من أبي موسى ﷺ ومع ذلك تواضع مع صاحبه وآثره وقدَّمه ليصلي به وبالناس الحاظرين إماماً ، فتقدَّم أبو موسى ﷺ وكان الشاهد : منتعلاً ، فخلع نعليه ، فقال له ابن مسعود مستنكراً عليه أشد الاستنكار ؛ ما هذه اليهودية ؟ أفي الواد المقدس أنت ؟ يُشير إلى قوله ﷺ : « صلوا في نعالكم ، خالفوا اليهود » ، إذا عرفتم هاتين الحقيقتين النهي عن التشبُّه من جهة والحض على مخالفة المشركين من جهة ، حينذاك وَجَبَ علينا أن نجتنب كل مظاهر الشرك والكفر مهما كان نوعها ما دام أنها تمثل تقليداً لهم ، ولكي نتحاشى أن يصدق علينا نحن معشر المنتمين إلى العمل بالكتاب والسنة قوله عليه الصلاة والسلام : « لتتبعنَّ سنن مَن قبلكم شبراً بشبرٍ وذراعاً بذراع ، حتى لو سلكوا أو دخلوا جحر ضبٍّ لدخلتموه » ، هذا خبر من النبي ﷺ يتضمَّن تحذيراً وذلك لأن هذه الأمة كما قال النبيُّ ﷺ في الحديث الصحيح بل الحديث المتواتر : « لا تزالُ طائفة من أُمَّتي ظاهرين على الحقِّ لا يضرُّهم مَن خالفهم حتى تقوم الساعة » ، وفي رواية : « حتى يأتي أمر الله » ، إذن قد بشرَّنا الرسول ﷺ في هذا الحديث الصحيح بأنَّ الأمة لا تزال في خير ، فعندما يأتي ذلك الخبر الخطير « لتتبعن سنن مَن قبلكم » ، فلا يعني أن كلّ فردٍ من أفراد الأمة سيتبع سنن الكفار وإنما سيكون ذلك في هذه الأمة ، فحينما يقول : « لتتبعنَّ » فهو بمعنى التحذير ، أي : إياكم أن تتبعوا سنن مَن قبلكم ، فإنه سيكون منكم مَن يفعل ذلك ، وقد جاء في رواية أخرى خارج الصحيحين وهي ثابتة عندي ، يُمثل فيها الرسول تقليد الكفار إلى درجة كبيرة لا يكاد الإنسان لا يصدق بها إلاَّ إذا كان مؤمناً خالصاً ، ثمَّ

الواقع يؤكد ذلك ، قال عليه السلام في تلك الرواية : « حتى لو كان فيهم مَن يأتي أُمَّه على قارعة الطريق ، لكان فيكم مَن يفعل ذلك » ، حتى لو كان فيهم مَن يأتي أمه يزني بأُمِّه وليس ساتراً على نفسه وعلى أُمِّه بل على مرأى من الناس وعلى قارعة الطريق ، لكان فيكم مَن يفعل ذلك ، التاريخ العصري اليوم يُؤكِّد أن ما نبَّأنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اتباع بعض هذه الأمة لسنن مَن قبلنا قد تحقق إلى مدى بعيدٍ وبعيد جداً ، وإن كنتُ أعتقدُ أن لهذا التتبع بقية ، فقد جاء في بعض الأحاديث الثابتة أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا تقومُ الساعة حتى يتسافد الناس على الطرقات تسافد الحمير » ، وهو الفاحشة ، على الطرقات كما تتسافد الحمير ، هذا هو منتهى التشبُّه بالكفار ، إذا وعيتم النهي عن التشبُّه والأمر بالمخالفة ، نعود الآن هذه التظاهرات التي كنا نراها بأعيننا في زمن فرنسا وهي محتلة لسوريا ونسمع عنها في بلاد أخرى ، وهذا ما سمعناه الآن في الجزائر ، لكن الجزائر فاقت البلاد الأخرى في هذه الضلالة وفي هذا التشبُّه ، لأننا ما كنا نرى أيضاً الشابات يشتركن في التظاهرات ، فهذا منتهى التشبُّه بالكفار والكافرات ، لأننا نرى في الصورة أحياناً وفي الأخبار التي تُذاع في التلفاز والراديو ونحو ذلك ، بيقولوا في التعبير الشامي وسيعجبكم هذا التعبير ، يخرجون رجالاً ونساءً : خليط مليط ، يتزاحمون الكتف بالكتف وربما العجيزة بالقبل ، ونحو ذلك ، هذا هو تمام التشبُّه بالكفار ، أن تخرج الفتيات مع الفتيان يتظاهرون ، أنا أقول شيئاً آخر : بالإضافة إلى أن التظاهر ظاهرة فيها تقليد للكفار في أساليب استنكارهم لبعض القوانين التي تفرض عليهم من حُكَّامهم أو إظهار منهم لرضا بعض تلك الأحكام أو القرارات ، أُضيف إلى ذلك شيئاً آخر ألا وهو : هذه التظاهرات الأروبية ثمَّ التقليدية من المسلمين ، ليست وسيلة شرعية لإصلاح الحكم وبالتالي إصلاح المجتمع ، ومن هُنا يُخطئ كل الجماعات وكل الأحزاب

الإسلامية الذين لا يسلكون مسلك النبي ﷺ في تغيير المجتمع ، لا يكون تغيير المجتمع في النظام الإسلامي بالهتافات وبالصيحات وبالتظاهرات ، وإنما يكون ذلك على الصبر على بثِّ العلم بين المسلمين وتربيتهم على هذا الإسلام حتى تؤتي هذه التربية أكلها ولو بعد زمنٍ بعيد ، فالوسائل التربوية في الشريعة الإسلامية تختلف كل الاختلاف عن الوسائل التربوية في الدول الكافرة .

لهذا أقول باختصار عن التظاهرات التي تقع في بعض البلاد الإسلامية ، أصلاً **هذا خروج عن طريق المسلمين وتشبُّه بالكافرين** ، وقد قال رب العالمين : ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥** ﴾)[1] .

(١) =http://www.altheqa.net/showthread.php?p=٢٢٤٣٨٢

(١٦)

فتوى

شيخنا العلامة / محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

عضو هيئة كبار العلماء

حكم المظاهرات في الشرع

(السؤال : بالنسبة إذا كان حاكمٌ يحكمُ بغير ما أنزل الله ثمَّ سمح لبعض الناس أن يعملوا مظاهرة تُسمَّى عصامية مع ضوابط يضعها الحاكم نفسه ، ويمضي هؤلاء الناس على هذا الفعل ، وإذا أُنكرَ عليهم هذا الفعل قالوا : نحنُ ما عارضنا الحاكم ونفعل برأي الحاكم ، هل يجوزُ هذا شرعاً مع وجود مخالفة النص ؟ .

الجواب : عليك باتباع السلف ، إن كان هذا موجوداً عند السلف فهو خير ، وإن لم يكن موجوداً فهو شرٌّ ، ولا شكَّ أن المظاهرات شرٌّ ؛ لأنها تُؤدِّي إلى الفوضى من المتظاهرين ومن الآخرين ، وربما يحصل فيها اعتداء ؛ إمَّا على الأعراض ، وإمَّا على الأموال ، وإمَّا على الأبدان ؛ لأن الناس في خضمِّ هذه الفوضوية قد يكون الإنسان كالسكران لا يدري ما يقول ولا ما يفعل ، فالمظاهرات كلُّها شرٌّ ، سواء أذن فيها الحاكم أو لم يأذن .

وإذن بعض الحكام بها ما هي إلا دعاية ، وإلا لو رجعتَ إلى ما في قلبه لكان يكرهها أشد كراهة ، لكن يتظاهر بأنه كما يقول : ديمقراطي ، وأنه قد فتح باب الحرية للناس ، وهذا ليس من طريقة السلف)[1] .

---

(١) لقاء الباب المفتوح ١٨/١٧٩ .

(١٧)

فتوى ثانية

لشيخنا العلامة / محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

حكم المظاهرات وتأثيرها في إنكار المنكر

(السؤال : ابتُلينا في بلادنا بمن يرى بجواز المظاهرات في إنكار المنكر ، فإذا رأوا منكراً مُعيَّناً تجمَّعُوا وعملوا مظاهرة ، ويحتجون : أن ولي الأمر يسمح لهم بمثل هذه الأمور ؟ .

الجواب : أولاً : إن المظاهرات لا تُفيدُ بلا شكٍّ ، بل هي فتح باب للشرِّ والفوضى ، فهذه الأفواج ربما تمرُّ على الدكاكين وعلى الأشياء التي تُسرق وتسرق ، وربما يكون فيها اختلاط بين الشباب المردان والكهل ، وربما يكون فيها نساء أحياناً ، فهي منكرٌ ولا خيرَ فيها ، ولكن ذكروا لي أن بعض البلاد النصرانية الغربية لا يُمكن الحصول على الحقِّ إلاَّ بالمظاهرات ، والنصارى والغربيون إذا أرادوا أن يفحموا الخصومة تظاهروا فإذا كان مستعملاً وهذه بلادُ كُفَّار ولا يرون بها بأساً ولا يصل المسلم إلى حقِّه أو المسلمون إلى حقِّهم إلا بهذا فأرجو ألا يكون به بأس ، أمَّا في البلاد الإسلامية فأرى أنها حرامٌ ولا تجوز ، وأتعجب من بعض الحكَّام إن كان كما قلتَ حقاً أنه يأذن فيها مع ما فيها من الفوضى ، ما الفائدة منها نعم ربما يكون بعض الحكام يُريد أمراً إذا فَعَلَه انتقده الغرب مثلاً وهو يُداهن الغرب ويُحابي الغرب ، فيأذن للشعب أن يتظاهر حتى يقول للغربيين : انظروا إلى الشعب تظاهروا يريدون كذا ، أو تظاهروا لا يُريدون كذا ، فهذه ربما تكون وسيلة لغيرها ينظر فيها ، هل مصالحها أكثر أم مفاسدها ؟ .

السائل : كذا منكر حصل ، فعملت المظاهرة فنفع .

الشيخ : لكنها تضرُّ أكثر ، وإن نفعت هذه المرة ضرَّت المرة الثانية)[1] .

(١) لقاء الباب المفتوح ١٨/١٧٩ .

(١٨)

فتوى ثالثة

لشيخنا العلامة / محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

المظاهرات ووسائل الدعوة المشروعة

(س : هل تُعتبر المظاهرات وسيلة من وسائل الدعوة المشروعة ؟ .

جـ : إن المظاهرات أمرٌ حادثٌ ، لم يكن معروفاً في عهد النبيِّ ﷺ ، ولا في عهد الخلفاء الراشدين ، ولا عهد الصحابة رضي الله عنهم ، ثمَّ إن فيه من الفوضى والشغب ما يجعله أمراً ممنوعاً ، حيث يحصل فيه تكسير الزجاج والأبواب وغيرها ، ويحصل فيه أيضاً اختلاط الرجال بالنساء ، والشباب بالشيوخ ، وما أشبه من المفاسد والمنكرات ، وأما مسألة الضغط على الحكومة : فهي إن كانت مسلمة فيكفيها واعظاً كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وهذا خير ما يعرض على المسلم ، وإن كانت كافرة فإنها لا تُبالي بهؤلاء المتظاهرين ، وسوف تجاملهم ظاهراً ، وهي ما هي عليه من الشرِّ في الباطن ، ولذلك نرى أن المظاهرات أمرٌ منكرٌ .

وأما قولهم : إن هذه المظاهرات سلمية ؟ .

فهي قد تكون سلمية في أول الأمر أو في أول مرة ، ثم تكون تخريبية ، وأنصح الشباب أن يتبعوا سبيل من سلف ، فإن الله سبحانه وتعالى أثنى على المهاجرين والأنصار وأثنى على الذين اتبعوهم بإحسان)[1] .

---

(١) حكم المظاهرات في الإسلام ص١٧٩ .

(١٩)

فتوى رابعة

لشيخنا العلامة / محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

القول بجواز المظاهرات كذبٌ عليَّ

(س : ما مدى شرعيَّة ما يُسمُّونه بالاعتصام في المساجد ، وهم كما يزعمون يعتمدون على فتوى لكم في أحوال الجزائر سابقًا أنها تجوز ؛ إن لم يكن فيها شغب ولا معارضة بسلاحٍ أو شِبهه ؛ فما الحكم في نظركم ؟ وما توجيهكم لنا ؟.

جـ : أمَّا أنا فما أكثر ما يُكذب عليَّ ، وأسألُ الله أن يهديَ من كذبَ عليَّ ، وألا يعودَ لمثلها ، والعجبُ من قومٍ يفعلون هذا ولم يتفطَّنوا لِما حَصَلَ في البلاد الأخرى التي سارَ شبابُها على مثل هذا المنوال ! ماذا حصل ؟ هل أنتجوا شيئاً ؟.

بالأمس تقول إذاعة لندن : إن الذين قُتلوا من الجزائريين في خلال ثلاث سنوات بلغوا أربعين ألفًا ! أربعون ألفاً ! عدد كبير ! خسرَهم المسلمون من أجل إحداث مثل هذه الفوضى ! والنَّار كما تعلمون أولها شرارة ، ثمَّ تكون جحيماً .

لأن الناس إذا كرِه بعضُهم بعضاً ، وكرهوا ولاة أمورِهم ؛ حملوا السلاح ! ما الذي يمنعهم ، فيحصل الشرُّ والفوضى ! وقد أمرَ النبيُّ عليهِ الصَّلاة والسلام مَن رأى مِن أميرِه شيئاً يكرهُه : أن يصبر ، وقال : « مَن مات على غيرِ إمامٍ ؛ ماتَ ميتةً جاهليَّة » .

الواجبُ علينا : أن ننصح بقدر المستطاع ، أمَّا أن نُظهرَ المبارزةَ والاحتجاجات علناً ؛ فهذا خِلاف هَدي السَّلف ، وقد علمتُم الآن أن هذه الأمور لا تمتُّ إلى الشَّريعة بصِلةٍ ، ولا إلى الإصلاح بصلة ، ما هي إلا مضرة ! .

الخليفةُ المأمون قَتَل من العلماء الذين لم يقولوا بقوله في خلْق القرآن ، قتلَ جمعًا من العلماء ، وأجبر الناس على أن يقولوا بهذا القول الباطل ! ما سمعنا عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة أن أحداً منهم اعتصَم في أيِّ مسجدٍ أبداً ، ولا سمعنا أنَّهم كانوا يَنشرون مَعايبَه من أجل أن يَحمل الناس عليه الحقدَ والبغضاء والكراهية.

ولا نؤيِّد المظاهَرات ، ولا الاعتصامات ، أو ما أشبه ، لا نؤيِّدها إطلاقاً ، ويُمكن الإصلاح بدونها ؛ لكن : لا بُدَّ أن هناك أصابع خفيَّة داخليَّة ، أو خارجيَّة تُحاوِل بثَّ مثل هذه الأمور)[1] .

(١) =http://www.altheqa.net/showthread.php?p=٢٢٤٣٨٢

(٢٠)

فتوى خامسة

لشيخنا العلامة / محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

الإضرابات لا أصل لها في الشريعة

(س / ما حكم الإضراب عن العمل في بلدٍ مسلمٍ للمطالبة بإسقاط النظام العلماني ؟ وما حكم الاستفزاز في حديث الرجل الذي أُوذي من جاره فاشتكى للرسول ثمَّ أخرج متاعه إلى الخارج ؟ .

جـ / هذا السؤال لا شكَّ أن له خطورته بالنسبة لتوجيه الشباب المسلم ، وذلك أن قضية الإضراب عن العمل سواء كان هذا العمل خاصاً ، أو بالمجال الحكومي لا أعلم له أصلاً من الشريعة ينبني عليه ، ولا شكَّ أنه يترتَّب عليه أضرارٌ كثيرة حسب حجم هذا الإضراب شمولاً ، وحسب حجم هذا الإضراب ضرورة ، ولا شكَّ أنه من أساليب الضغط على الحكومات ، والذي جاء في السؤال أن المقصود به إسقاط النظام العلماني ، وهُنا يجبُ علينا إثبات أن النظام علماني أولاً ، ثمَّ إذا كان الأمرُ كذلك فليُعلم أن الخروج على السلطة لا يجوز إلاَّ بشروط بيَّنها النبيُّ ﷺ كما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : « بايعنا رسولَ الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ، ومكرهنا ، وعُسرنا ، ويُسرنا ، وأثرةٍ علينا ، وأن لا نُنازع الأمرَ أهله ، قال : إلاَّ أن تروا كُفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان » .

الشرط الأول : « أن تروا » بمعنى أن تعلموا علماً يقينياً بأن السلطة ارتكبت كُفراً .

الشرط الثاني : أن يكون الذي ارتكبه السلطة كُفراً ، فأمَّا الفسق فلا يجوز الخروج عليهم بسببه مهما عظم .

الشرط الثالث : « بواحاً » أي مُعلناً صريحاً لا يحتمل التأويل .

الشرط الرابع : « عندكم فيه من الله برهان » أي : مبنيٌ على بُرهان قاطع من دلالة الكتاب والسنة أو إجماع الأمة ، فهذه أربعة شروط .

والشرط الخامس : يُؤخذ من الأصول العامة من الدِّين الإسلامي ، وهو قُدرة هؤلاء المعارضين على إسقاط السلطة ، لأنه إذا لم يكن لديهم قُدرة انقلب الأمرُ عليهم لا لهم ، فصار الضررُ أكبر بكثير من الضرر المترتب على السكوت على هذه الولاية حتى تقوى الجبهة الأخرى المطالبة لدين الإسلام ، فهذه الشروط الخمسة لا بُدَّ منها لإسقاط الحكم العلماني في البلاد ، فإذا تعيَّن أن الإضراب يكون سبباً لإسقاط الدولة بعد ، أو لإسقاط الحكم بعد الشروط التي ذكرناها فإنه يكون لا بأسَ به ، وإذا تخلَّف شرطٌ من الشروط الأربعة التي ذكرها الرسول ﷺ ، والشرط الخامس الذي ذكرناه أن قواعد الشريعة تقتضيه فإنه لا يجوز الإضراب ولا يجوز التحرُّك لإسقاط نظام الحكم)[1] .

---

(١) الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات ص١٤٢-١٤٣ رقم ٧٧ للشيخ العلامة محمد العثيمين ت١٤٢١ . مدار الوطن للنشر طبعة عام ١٤٣١ .

(٢١)

فتوى سادسة

لشيخنا العلامة / محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

حكم الثورات الشعبية

(س : بعد الإضراب يُقدِّم الذين أضربوا مطالبهم ، وفي حالة عدم الاستجابة لهذه المطالب ، هل يجوز مواجهة النظام بتفجير ثورة شعبية ؟ .

جـ : لا أرى أن تُقام ثورة شعبية في هذه الحال ، لأن القوة المادية بيد الحكومية كما هو معروف ، والثورة الشعبية ليس بيدها إلاَّ سكِّين المطبخ وعصا الراعي ، وهذا لا يُقاوم الدبابات والأسلحة ، ولكن يُمكن أن يتوصل إلى هذا من طريق آخر إذا تمَّت الشروط السابقة ، ولا ينبغي أن نستعجل الأمر ، لأن أي بلد عاش سنين طويلة مع الاستعمار لا يُمكن أن يتحوَّل بين عشية وضحاها إلى بلد إسلامي ، بل لا بُدَّ أن نتخذ طول النفس لنيل المآرب ، فالإنسان إذا بنى قصراً فقد أسَّس سواء سكنه أو فارق الدنيا قبل أن يسكنه ، فالمهم أن يبنى الصرح الإسلامي وإن لم يتحقق المراد إلا بعد سنوات ، فالذي أرى ألا نتعجَّل في مثل هذه الأمور ، ولا نُثير أو نفجِّر ثورة شعبية غالبها غوغائية لا تثبت على شيء ، لو تأتي القوات إلى حي من الأحياء وتقضي على بعضه لكان كل الآخرين يتراجعون عما هم عليه)[1].

---

(١) الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات ص١٤٣-١٤٤ رقم ٧٨ .

(٢٢)

فتوى

شيخنا العلامة / مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله

المظاهرات بدعة ونعرة جاهلية

(سؤال : ما حكم المظاهرات في الإسلام ؟ ألها أصلٌ شرعيٌ أم أنها بدعةٌ اقتبسها المسلمون من أعداء الإسلام ؟ .

جواب : لا ، **هي بدعة** ، وقد تكلَّمنا على هذا في « الإلحاد الخميني في أرض الحرمين » ، وذكرنا أن الآيات القرآنية تدلُّ على أن التظاهر يكون على الشرِّ ، وهناك آية وهي قوله تعالى : ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ۝٤﴾ ، والظاهر : أنها من باب المشاكلة ، فليراجع في مقدمة « الإلحاد الخميني في أرض الحرمين» .

وهي نعرة جاهلية اقتدى المسلمون بأعداء الإسلام ، وصدق الرسول ﷺ إذ يقول : « لتتبعنَّ سنن مَن كان قبلكم ، حذو القذة ، حتى لو دخلوا جُحرَ ضبٍّ لدخلتموه » .

وإنني أحمدُ الله سبحانه وتعالى فما تجد سنيّاً يحمل لواء هذه المظاهرة ، ولا يدعو إلى هذه المظاهرات إلا الهمج الرعاع ، وماذا يستفيد المجتمع ، فالعراق يُقصف بالطائرات والمظاهرات في شوارع اليمن أو غيره ، ولقد أحسن محمد بن سالم البيحاني إذ يقول :

هيهات لا ينفع التصفيق ممتلأ ... به الفضاء ولا صوت الهتافات

فليحي أو فليمت لا يستقيم بها ... شعب ولا يسقط الجبار والعاتي

يا أسكت الله أفواهًا تصيح له ... فكم بلينا بتصفيق وأصوات

وكم خطيب سمعنا وهو مندفع وما لـه أثر ماضٍ ولا آت [1] .

(١) =http://www.forsanelhaq.com/showthread.php?t=١٨٣٥٠٤

(٢٣)

فتوى

شيخنا العلامة / صالح بن محمد اللحيدان

رئيس مجلس القضاء الأعلى سابقاً ، وعضو هيئة كبار العلماء

المظاهرات من البدع

(س : هل من الوسائل المشروعة إقامة الاعتصامات والمظاهرات بحجَّة أنها مظاهرات سِلميَّة لا يُوجد فيها عنفٌ ولا تخريبٌ ؟ .

جـ : هذه من البدع ، لو كان ذلك خيراً لسبقنا إليه الصحابة رضي الله عنهم ، بل هذه المظاهرات إنما هي أعمالٌ جاهلية ما أنزلَ اللهُ بها من سلطان .

بل نُصرةُ الحقِّ بالدَّعوَةِ إليه ، وتأييدِ مَن قامَ بما لا يَترتبُ عليهِ مُنكَرٌ أكبر ، وبيان أن أجل الأمور وأعلاها قدراً : الاكتفاءُ بسنةِ المختار ﷺ بكل أمر .

ثمَّ إن المظاهرات لا عَقلَ لها ، يَحصُلُ بها تدميرٌ وإفسادٌ ، رُبما جَرَّت إلى القمع مِن الجهات الأخرى وإذلال ، وربما إلى سفكِ دماءٍ وانتهاكِ حُرُمات .

وهكذا كلُّ طريقةٍ تُسلكُ لم تكن مِما سَنَّ النبي ﷺ والخلفاءُ الراشدون ، وخير الهدي ما سرت عليه الأمة ، ولن يُصلح آخر الأمة إلى ما أصلح أولها)[1] .

---

(١) =http://www.altheqa.net/showthread.php?p=٢٢٤٣٨٢

(٢٤)

فتوى ثانية

لشيخنا العلامة / صالح بن محمد اللحيدان

الفوضى ومُسبِّبات سفك الدماء بغير حقٍّ من أشدِّ ما فتكَ بالبلاد الإسلامية

(يقول السائل : هل من خصائص الإسلام القيام بالانقلابات والثورات ؟.

وهل هو من الجهاد في سبيل الله الذي دعا إليها ديننا الإسلامي ؟ .

الجواب : لو كان السؤال : هل الفوضى ومُسبِّبات سفك الدماء بغير حقٍّ من الإسلام ؟ هذا هو معنى هذه الأمور . هذه الأعمال من أشدِّ ما فتكَ بالبلاد الإسلامية ، وإذا نظرنا إلى الكُفَّار فمثلاً دولة اليهود وهي مُجمّعة من أطراف الدنيا لم نجد فيها انقلاب في يومٍ من الأيام ، الدول الكبرى الشرقية والغربية لم نجد فيه انقلاب أو ثورات من زمن ، لا يقوم بالثورات والانقلابات إلاَّ مَن لا يهتم بمصالح أُمَّته ، ولا يرعى ذمَّتها ، وهي من أسباب تقويض قيم الأمة ، وزرع الأحقاد ، وسفك الدماء ، وتسليط الأعداء ، الشر فيها ظاهر ، والخير إما أن يكون ضئيلاً قليلاً ، وإمَّا أن يكون معدوماً ، وأول انقلابٍ وُجدَ بالنسبة للمسلمين : الخروج على عثمان رضي الله عنه ، وقتله رضوان الله عليه ، وجميع الصحابة رضي الله عنهم مُجمعون على فساد ذلك العمل ، **إن الواجبَ على كلِّ مسلم أن يبرأ من هذه الأمور** ، النبيُّ ﷺ سُئلَ عن الولاة ؟ وأمرَ بالسمع والطاعة ، ونهى عن الخلاف . ولَمَّا اجتمعَ علماءُ بغداد : عادوا من فرارهم وجاءوا إلى الإمام أحمد يُريدون أن يتكلَّموا في حقِّ الخليفة العباسي ، غضبَ عليهم ، وعزَّرهم ، وشدَّد عليهم رضي الله عنه ، وأن عملهم عمل خطير منكر ، والخير باتباع السلف) [1] .

---

(١) =http://www.ajurry.com/vb/showthread.php?t١٧١٠٧

(٢٥)

فتوى ثالثة

لشيخنا العلامة / صالح بن محمد اللحيدان

المظاهرات والمسيرات ليست من الطرق المشروعة

(سبقَ أن أبديتُ أن المظاهرات والمسيرات ليست من الطرق المشروعة ، **وأن على السلطة أن تمنع مثل هذه الأمور ، فهي إنما جاءت إلى البلاد بتأثير التشبُّه بالعادات الشائعة في كثيرٍ من البلاد الأخرى** ...

إن المظاهرات والمسيرات لا تصلح لنصرة حقٍّ ، ولا لإذلال باطل ، وإنما نصرة الحق بالتمسك بالحقِّ ، وإذلال الباطل إنما هو بالقيام بتعظيم الحق وشعائر الدين ...

نصيحتي لهم أن يكفُّوا عن هذه الأمور ، **وأمَّا دُعاة ذلك والذين يَحضُّون الناس على مثل هذه الحركات فهم في الحقيقة : دُعاة ضلال** ، وأرجو إن كانوا يضنون أمرهم أمراً خيِّراً أن يُراجعوا أنفسهم ، فإنه لو كان خيراً لسَبَقَنا إليه الصحابة والتابعون وتابعوهم ، ولم يُعرف شيء من ذلك في تلك العهود .

فنسأل الله أن يقمع كل باطل إنه مجيب الدعاء ، والحمد لله رب العالمين)[1] .

---

(١) جريدة الرياض ١٤٢٤/٩/١١ عدد ١٢٩٢١ .

(٢٦)

فتوى

شيخنا العلامة / صالح بن فوزان الفوزان

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء ، وعضو هيئة كبار العلماء

المظاهرات ليست من أعمال المسلمين

(هل من وسائل الدعوة : القيام بالمظاهرات لحلِّ مشاكل ومآسي الأمة الإسلامية ؟ .

جـ / ديننا ليس دين فوضى ، ديننا دين انضباط ، دين نظام ، ودين سكينة .

والمظاهرات ليست من أعمال المسلمين ، وما كان المسلمون يعرفونها ، ودين الإسلام دين هدوء ، ودين رحمة ، لا فوضى فيه ، ولا تشويش ، ولا إثارة فتن ، هذا هو دين الإسلام .

والحقوق يُتوصَّل إليها دون هذه الطريقة ، بالمطالبة الشرعية ، والطرق الشرعية.

هذه المظاهرات تُحدث فتناً كثيرة ، تُحدث سفك دماء ، وتُحدث تخريب أموال، فلا تجوز هذه الأمور)[1] .

---

(١) الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج ص١٢٩-١٣٠ . السؤال رقم ٩٨ .

(٢٧)

فتوى أخرى

لشيخنا العلامة / صالح بن فوزان الفوزان

حكم القيام بالمظاهرات لحلِّ مشاكل الأمة الإسلامية

(س/ هُناك مَن يرى إذا نزلت نازلة أو مصيبة وقَعَت في الأمة يبدأ يدعو إلى الإعتصامات والمظاهرات ضد الحكام والعلماء لكي يستجيبوا تحت هذا الضغط .

فما رأيكم في هذه الوسيلة ؟ .

جـ / الضرر لا يُزال بالضرر ، فإذا حَدَث حادثة فيها ضَرَر أو مُنكر فليس الحل أن تكون مظاهرات أو اعتصامات أو تخريب ، هذا ليس حلاً ، هذا زيادة شرٍّ ، لكن الحلّ مراجعة المسئولين ومناصحتهم ، وبيان الواجب عليهم ، لعلهم يُزيلوا هذا الضرر ، فإن أزالوه وإلاَّ وَجَبَ الصبرُ عليه تفادياً لضررٍ أعظم منه)[1] .

(١) الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج ص١٣١ . السؤال رقم ٩٩ .

(٢٨)

بيان

شيخنا العلامة / صالح بن فوزان الفوزان

حكم الانتخابات والمظاهرات

(الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وأصحابه أجمعين ، وبعد :

فقد كثر السؤال عن حكم الانتخابات والمظاهرات بحكم أنهما أمرٌ مستجدٌ ومستجلبٌ من غير المسلمين ، فأقول وبالله تعالى التوفيق :

١ - أمَّا الانتخابات ففيها تفصيلٌ على النحو التالي :

أولاً : إذا احتاج المسلمون إلى انتخاب الإمام الأعظم ، فإن ذلك مشروعٌ بشرطِ أن يقوم بذلك أهل الحلّ والعقد في الأمة ، والبقيَّة يكونون تبعاً لهم ، كما حَصَلَ من الصحابة ﷺ حينما انتخب أهلُ الحلِّ والعقد منهم أبا بكر الصديق ﷺ وبايعوه ، فلزمت بيعته جميع الأمة ، وكما وكَّلَ عمر بن الخطاب ﷺ اختيار الإمام من بعده إلى الستة الباقين من العشرة المبشرين بالجنة ﷺ ، فاختاروا عثمان بن عفان ﷺ وبايعوه فلزمت بيعته جميع الأمة .

ثانياً : الولايات التي هي دون الولاية العامة ، فإن التعيين فيها من صلاحيات ولي الأمر بأن يختار لها الأكفياء الأمناء ويُعينهم فيها ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ ، وهذا خطابٌ لولاة الأمور ، والأمانات هي الولايات والمناصب في الدولة ، جعلها الله أمانة في حقِّ وليِّ الأمر ، وأداؤها : اختيار الكفء الأمين لها ، وكما كان النبيُّ ﷺ

وخلفاؤه ﷺ ، وولاة أمور المسلمين من بعدهم يختارون للمناصب مَن يصلح لها ، ويقوم بها على الوجه المشروع .

وأمَّا الانتخابات المعروفة اليوم عند الدول فليست من نظام الإسلام ، وتدخلها الفوضى ، والرغبات الشخصية ، وتدخلها المحاباة والأطماع ، ويحصل فيها فتنٌ وسفك دماء ، ولا يتمُّ بها المقصود ، بل تصبح مجالاً للمزايدات والبيع والشراء والدعايات الكاذبة .

٢- **وأما المظاهرات :** فإنَّ الإسلام لا يُقرُّها لِما فيها من الفوضى ، واختلال الأمن ، وإتلاف الأنفس ، والأموال ، والاستخفاف بالولاية الإسلامية ، وديننا دين النظام والانضباط ، ودرء المفاسد ، وإذا استُخدمت المساجد منطلقاً للمظاهرات والاعتصامات فهذا زيادةُ شرٍّ ، وامتهان للمساجد ، وإسقاط لحرمتها ، وترويع لمرتاديها من المصلِّين والذاكرين الله فيها ، فهيَ إنما بُنيت لذكر الله والصلاة والعبادة والطمأنينة .

فالواجبُ على المسلمين أن يعرفوا هذه الأمور ، ولا ينحرفوا مع العوائد الوافدة ، والدعايات المضلِّلة ، والتقليد للكفار والفوضويين .

وفَّقَ اللهُ الجميع لِما فيه الخير والصلاح ، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد وآله وصحبه)[1] .

---

(١) جريدة الجزيرة عدد ١١٣٨٥ في ١٤٢٤/٩/٨ .

(٢٩)

فتوى

شيخنا العلامة / عبد المحسن بن حمد العباد البدر

رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية سابقاً ، والمدرس بمسجد النبيِّ ﷺ

المظاهرات من الْمُحدَثات وليس لها أساس في الدِّين

(سُئل شيخنا العلاَّمة عبد المحسن العباد – حفظه الله – اليوم الاثنين ١١ ربيع الأول ١٤٣٢هـ الموافق ١٤– ٢– ٢٠١١ .

سؤال : شيخنا جزاك الله خيراً أنا من ليبيا وقد حدَّد الناس يوم الأربعاء أو الخميس للخروج للمظاهرات في الشوارع ؟ .

فنريد منكم نصيحة وبياناً عن حكم المظاهرات والمسيرات التي يُقال عنها سلمية لعلَّ الله عزَّ وجل أن ينفع بهذه النصيحة ، وجزاك الله عنا خيراً .

الجواب : لا أعلمُ شيئاً يدلُّ على مشروعية هذه المظاهرات ، **لا نعلمُ أساساً في الدِّين يدلُّ على هذه الأشياء ، وأن هذه من الأمور المحدثة التي أحدثها الناس** ، والتي استوردوها من أعدائهم من البلاد الغربية والشرقية ، يعني ليس لها أساس في الدِّين ، ولا نعلمُ شيئاً يدلُّ على جوازها وعلى مشروعيتها ، لهذا الناس يسلكون المسالك الشرعية التي شُرعت لهم ، ويتركون الأشياء التي ليس لها أساس ويترتب عليها أضرار ، ويترتب عليها مفاسد ، ويترتب عليها قتلٌ ، ويترتب عليها تضييق ، لو لم يكن من أضرارها إلاَّ التضييق على الناس في طُرقاتهم وفي مسيراتهم لأن ذلك يكون كافياً في بيان سُوءها ، وأنه ليس لأحدٍ أن يُقدم على مثل هذه الأشياء)[1] .

---

(١) =http://www.salafie.net/vb/showthread.php?t٤٨٢٦

(٣٠)

بيان

شيخنا العلامة / عبد المحسن بن حمد العباد البدر

لا يُعلم في الشرع ما يدلُّ على جواز المظاهرات

(تعقيباً على ما بثته بعض القنوات عنِّي حول القذافي وأحداث ليبيا أقول :

لا أعلمُ في الشرع ما يدلُّ على جواز المظاهرات التي استوردها كثيرٌ من المسلمين من بلاد الغرب وقلَّدوهم فيها ، وأمَّا القذافي المتسلِّط في ليبيا فإن الفرحَ برحيله عن ولاية ليبيا شديد ، وذلك لِما ابتُليَ به من استكبارٍ وإيذاءٍ للشعب الليبي ، ولا أدلَّ على ذلك وعلى سفاهته وغطرسته من خطابه الذي ألقاه قريباً بمناسبة هذه الأحداث ، وأسألُ الله عزَّ وجل أن يُعجِّل بخلاص الليبيين من ولايته ، وأن يُهيِّئ لهم بعده مَن يحكمهم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وأن يُوفِّقهم للاعتصام بحبل الله والاستقامة على أمره ، والتعاون على البرِّ والتقوى ، إنه سبحانه وتعالى سميعٌ مجيب .

١٤٣٢/٣/٢٤هـ

عبد المحسن بن حمد العباد البدر)[1] .

---

(١) http://ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?p=١٤٨٦٣٩٦

(٣١)

فتوى أخرى

لشيخنا العلامة / عبد المحسن بن حمد العباد البدر

المظاهرات من الخروج على ولاة الأمور

(**سؤال** : هل يُمكن القول بأن المظاهرات والمسيرات تُعتبر من الخروج على وليِّ الأمر ؟ .

الجواب : لا شكَّ أنها من وسائل الخروج ، بل هي من الخروج لا شك)[1] .

---

(١) =http://www.salafie.net/vb/showthread.php?t٤٨٢٦

(٣٢)

بيان آخر

لشيخنا العلامة / عبد المحسن بن حمد العباد البدر

كيف يكون مستقبل الدول الإسلامية خيراً من ماضيها ؟

الحمد لله خالق كل شيء وبيده ملكوت كل شيء ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة ، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين .

أمَّا بعد : فكلٌ يعلم ما حصل في بعض البلاد الإسلامية من أحداث وتغيُّرات سبقها مظاهرات ذهب فيها دول وحلَّ محلَّها دول ، وبمناسبة هذه الأحداث والتغيُّرات أكتب هذه الكلمات لكل من له ولاية في بلاد المسلمين ممن هم باقون في ولايتهم ومن وصل إلى الولاية بعد تلك الأحداث .

١ - لا أعلم في الشرع ما يدل على جواز الاعتصامات والمظاهرات التي استوردها كثير من المسلمين من بلاد الغرب وقلدوهم فيها ، ويترتب على هذه المظاهرات مفاسد أقلها التضييق على الناس في طرقاتهم ، يصاحبها أحياناً مظاهرات مضادة ينتج عنها وجود قتلى وجرحى ، وقد ينتج عن ذلك سلب ونهب وإخافة للآمنين ، ولا يعني حصولها من بعض المتظاهرين تأييد الشعوب لها ، لاسيما إذا كان المتظاهرون لهم توجهات معينة ومآرب خاصة ، قال شيخنا الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله : « فالمسيرات في الشوارع والهتافات والمظاهرات ليست هي الطريق للإصلاح والدعوة ، فالطريق الصحيح بالزيارة والمكاتبات بالتي هي أحسن فتنصح

الرئيس والأمير وشيخ القبيلة بهذا الطريق لا بالعنف والمظاهرة، فالنبيُّ ﷺ مكث في مكة ثلاث عشرة سنة لم يستعمل المظاهرات ولا المسيرات ولم يهدد الناس بتخريب أموالهم واغتيالهم » مجلة البحوث الإسلامية ٢١٠/٣٨ .

وقد وصف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله المظاهرات بأنها من عادات الكفار وأساليبهم التي تتناسب مع زعمهم أن الحكم للشعب وتتنافى مع قوله ﷺ : « خير الهدى هدى محمد ﷺ » السلسلة الضعيفة ٦٥٣١ .

٢ – الأمر لله من قبل ومن بعد ؛ وقد قال الله عز وجل : ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾ ﴾ .

٣ – إن ما حصل لبعض البلاد الإسلامية من تبدل ولاتها لا يعدو الأمر فيها أن يكون مجيء وجوه بدل وجوه إلا إذا حصل عون من الله وتوفيق لمن تكون بيده ولاية الأمر بالالتزام بدين الله وتطبيق شرعه في جميع شؤون الحياة ، قال الله عزَّ وجلَّ عن أهل الكتاب : ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ ، وقال : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾ ﴾ ، وما وعد الله به أهل الكتاب إذا أقاموا التوراة والإنجيل هو للمسلمين إذا قاموا بتطبيق كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، والمسلمون ليسوا على شيء حتى يقيموا ما أنزل إليهم من ربهم في كتابه ، وسنة رسوله ﷺ ؛ قال سفيان بن عيينة رحمه الله : « ما في القرآن آية أشد عليَّ من ﴿ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ فتح الباري ٢٦٩/٨ .

وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾.

٤ – إنما يكون مستقبل الدول الإسلامية جميعها خيراً من ماضيها بالالتزام بدين الله وتطبيق شريعته في جميع شؤون الحياة والتخلص من القوانين الوضعية المستوردة من الدول الغربية وغيرها، وكيف يليق أن تُحكم البلاد الإسلامية بغير شريعة الله الكاملة المنزلة من العليم الحكيم سبحانه وتعالى التي الفرق بينها وبين القوانين الوضعية كالفرق بين الخالق والمخلوق؟! فالمتعين على كل وال يلي أمر المسلمين الحكمُ فيهم بشرع الله ، والابتعادُ عن القوانين الوضعية ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾، وقال : ﴿ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ۚ ﴾، وقال : ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾ ﴾، وقال : ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ ﴾، وقال : ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾ ﴾، وقال : ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ ﴾، وقال : ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ ﴾، وقال : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩﴾ ﴾، وقال: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾، وقال : ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾ ﴾، وقال : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾، وقال : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ ﴾، وقال : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾، وقال : ﴿فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾، وقال : ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن

ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرۡتَنِيٓ أَعۡمَىٰ وَقَدۡ كُنتُ بَصِيرٗا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتۡكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَاۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾ ﴾، وبعد تذكير الولاة بهذه الآيات أذكرهم بقول الله عزَّ وجل : ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكۡرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلۡبٌ أَوۡ أَلۡقَى ٱلسَّمۡعَ وَهُوَ شَهِيدٞ ﴿٣٧﴾ ﴾، وقوله : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ ﴿٢٤﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡهُدَى ٱلشَّيۡطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمۡ وَأَمۡلَىٰ لَهُمۡ ﴿٢٥﴾ ﴾، وقوله : ﴿ لَوۡ أَنزَلۡنَا هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ عَلَىٰ جَبَلٖ لَّرَأَيۡتَهُۥ خَٰشِعٗا مُّتَصَدِّعٗا مِّنۡ خَشۡيَةِ ٱللَّهِۚ وَتِلۡكَ ٱلۡأَمۡثَٰلُ نَضۡرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾، وقوله : ﴿ أَلَمۡ يَأۡنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخۡشَعَ قُلُوبُهُمۡ لِذِكۡرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلۡحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلُ فَطَالَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَمَدُ فَقَسَتۡ قُلُوبُهُمۡۖ وَكَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ ﴿١٦﴾ ﴾، وقوله : ﴿ وَذَكِّرۡ فَإِنَّ ٱلذِّكۡرَىٰ تَنفَعُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٥٥﴾ ﴾.

٥ – وبتطبيق ولاة المسلمين شريعة الله عز وجل ونصرة دينه يحصل لهم النصر وتثبيت الأقدام ، والتمكين في الأرض ، والاستخلاف فيها كما قال الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ﴿٧﴾ ﴾ ، وقال : ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾، وقال : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾، وقال ﷺ : « احفظ الله يحفظك » أخرجه الترمذي ٢٥١٦ وقال: « حديث حسن صحيح » ، وبإعراض ولاة المسلمين عن تطبيق شرع الله ، وركونهم إلى أعدائهم ، يظفرون بالخذلان ، والذلة ، والهوان ، كما قال الله عز وجل : ﴿ إِن يَنصُرۡكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمۡۖ وَإِن يَخۡذُلۡكُمۡ فَمَن ذَا ٱلَّذِي يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعۡدِهِۦۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴿١٦٠﴾ ﴾، وقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمۡ عَلَىٰٓ أَعۡقَٰبِكُمۡ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ ﴿١٤٩﴾ بَلِ ٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلنَّٰصِرِينَ ﴿١٥٠﴾ ﴾، وقال :

﴿وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔاۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١٢٠﴾﴾، وقال ﷺ : « وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري » رواه أحمد ٥١١٤ وغيره وسنده حسن ، وقال قتادة رحمه الله : « من ترك الحق مرج عليه رأيه والتبس عليه دينه » تفسير ابن جرير ٢١/٤٠٧ .

وأسأل الله عز وجل أن يُوفِّق المسلمين في كل مكان حاكمين ومحكومين للفقه في الدين والثبات على الحق والخروج من الظلمات إلى النور إنه سميع مجيب .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

١٤٣٢/٣/٣٠هـ عبد المحسن بن حمد العباد البدر

(٣٣)

فتوى

شيخنا العلامة / عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

حكم المظاهرات الشعبية للمطالبة بالحقوق

(هل المظاهرات الشعبية تُعتبر أسلوباً مشروعاً في المطالبة بالحقوق ومواجهة الظلم ؟ .

جـ / لا ، المظاهرات هذه ليست في السبل المشروعة ، **بل هي من أعمال غير المسلمين** ، ومن أسباب الفوضى والاضطراب ، ولكن الإنسان يُطالب بحقّه بالأساليب المشروعة ، يُقدِّم إلى المحكمة حتى ولو كانت الحكومة كافرة ، يُقدِّم ويُطالب بحقّه ، ولا يأخذ أكثر من حقّه ، ويطلب مَن يشفع له حتى يُعطيه حقَّه .

أمَّا المظاهرات هذه ليست مشروعة ، وإنما هي من أعمال الكفرة ، وتُسبِّب الفوضى والاضطراب والخلل ؛ فلا يجوز فعلها)[1] .

---

(١) شرح المختار في أصول السنة ص٣٧٦ .

(٣٤)

بيان
شيخنا العلامة / عبد العزيز بن عبد الله الراجحي
حكم المظاهرات

(الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين .

أمَّا بعد : فقد ثبت في الحديث عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « إنها ستكون فتن القاعد فيها خيرٌ من القائم ، والقائم فيها خيرٌ من الساعي » . وثبت في حديث آخر عن النبيِّ ﷺ أنه قال في الفتن الملبسة التي لا يتبيَّن فيها المحق : « كن كخير ابني آدم ». وثبت في حديث آخر عن النبيِّ ﷺ أنه أمَرَ بكسر جفون السيوف في الفتنة .

وثبت في الحديث الصحيح عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « إن السعيد لمن جُنِّب الفتن ، إن السعيد لمن جُنِّب الفتن ، إن السعيد لمن جُنِّب الفتن » ثلاثاً .

وإذا وقعت الفتن التي لا يعلم المسلم وجه الحق فيها فالواجب على المسلم الأمور التالية :

١ - الاعتصام بالكتاب والسنة ، والرجوع إلى أهل العلم والبصيرة المعتبرين حتى يُوضِّحوا له الأمر ويجلوا له الحقيقة لقول الله تعالى : ﴿ **وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ** ﴾ .

٢ - أن يبتعد عن الفتنة وألاَّ يُشارك فيها بقول أو فعل أو حث أو تأييد ، أو دعوة إليها ، أو جمهرة حولها ، بل يجب البعد عنها ، والتحذير من المشاركة فيها ، لقول النبيِّ ﷺ في الحديث الصحيح : « من سمع بالدَّجَّال فلينأ عنه » .

٣ - الإقبال على العبادة والانشغال بها واعتزال الناس ، لما ثبت في صحيح مسلم أن النبيَّ ﷺ قال : « العبادة في الهرج كهجرة إليَّ » ، والهرج : اختلاط الأمور ، والقتل : القتال . ونحن والحمد لله في هذا البلد : المملكة العربية السعودية تحت ولاية مسلمة ندين بالحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وفي أعناقنا بيعة لهم على ذلك ، ووقوع بعض الأخطاء لا يُجيز الخروج على ولاة الأمر .

وبناء على ما سبق : فإنه لا يجوز الخروج في المظاهرات التي يخرج فيها بعض الناس للأمور التالية :

الأمر الأول : أن في هذه المظاهرة الخروج على وليِّ الأمر ، والخروج على وليِّ الأمر من كبائر الذنوب ، لقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ ، ولقول النبيِّ ﷺ : « أطع الأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك » .

وطاعة ولاة الأمر في طاعة الله ، والمعاصي لا يُطاعون فيها ، ولكن لا يجوز الخروج على ولاة الأمر إلاَّ بخمسة شروط دلَّت عليها النصوص من كتاب الله وسنة نبيِّه ﷺ .

أحدها : أن يفعل ولي الأمر كُفراً لا فسقاً ولا معصية .

الثاني : أن يكون الكفر بواحاً ، أي : واضحاً لا لبس فيه ، فإن كان فيه شكٌّ أو لبسٌ فلا يجوز الخروج عليه .

الثالث : أن يكون هذا الكفر دليله واضحاً من الكتاب أو السنة ، ودليل هذه الشروط الثلاثة قول النبيِّ ﷺ في الحديث الصحيح لَمَّا سُئل عن الأمراء وظلمهم قال : « إلاَّ أن تروا كُفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان » .

الرابع : وجود البديل المسلم الذي يحل محل الكافر ، ويُزيل الظلم ، ويحكم بشرع الله ، وإلاَّ فيجبُ البقاء مع الأول .

الخامس : وجود القدرة والاستطاعة لقول الله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾، ولقول النبيِّ ﷺ : « إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم » .

الأمر الثاني : أن إنكار المنكر على وليِّ الأمر لا يكون بالخروج عليه ، بل يكون بالطرق الشرعية المناسبة ، بالنصيحة من قبل أهل العلم ، وأهل الحل والعقد من العقلاء ، وذلك أن من شرط إنكار المنكر ألاَّ يترتب عليه منكرٌ أشد منه ، ولا ترتكب المفسدة الكبرى لدفع المفسدة الصغرى . وإنكار المنكر على وليِّ الأمر بالخروج عليه بالمظاهرات وغيرها يترتب عليها مفاسد كبرى ، أعظم مما يُطالب به من إصلاحات أو إزالة ظلم أو غيرها ، فمن هذه المفاسد :

١ – إراقة الدماء ، وسفك الدماء يُعتبرُ من أعظم الجرائم بعد الشرك بالله تعالى.

٢ – اختلال الأمن ، وهذا من أعظم البلايا والمصائب ، فإنه لا طعم للحياة مع الخوف ، وقد امتنَّ الله على قريش بالأمن ، فقال تعالى : ﴿ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾ ﴾ .

٣ – اختلال التعليم ، والصناعة ، والتجارة ، والزراعة ، واختلال الحياة كلّها .

٤ – فسح المجال لتدخُّل الدول الأجنبية الكافرة .

٥ – فتح المجال للمفسدين في الأرض من عصابات كالسراق ، ونحوهم ، وعصابات المنتهكين للأعراض ، وغيرها من الفتن التي لا أول لها ولا آخر ، وتأتي على الأخضر واليابس .

ولهذا : فإني أُحذِّرُ أشد التحذير من الدخول في المظاهرات أو المشاركة فيها ، أو الحث أو التأييد ، أو التجمهر ، لأن هذه الأمور من العظائم وكبائر الذنوب .

أسأل الله تعالى أن يُجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن ، وأن يحمي بلادنا منها ، وأن يُوفِّق ولاة أمورنا لما يكون سبباً في حفظ الأمن من الاستقامة على دين الله

وتحكيم شرعه ، وإصلاح ما يحتاج إلى إصلاح ، وأن يُثبتنا على دين الله القويم ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله على نبيِّنا محمد وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان)[1] .

(١) جريدة الجزيرة عدد ١٤٠٣٩ في ١٤٣٢/٤/٢ ص١٧ .

(٣٥)

فتوى

الشيخ / يحيى بن علي الحجوري اليماني

حكم طاعة ولاة الأمور للكفار في المظاهرات والأعياد ونحوها خوفًا منهم

(السؤال : هل يجوز لنا الخروج مع الكفار للمظاهرات أو لتكريم أعيادهم إذا أمرتنا الحكومة وألزمتنا ذلك ، ونحن نخاف من بطشهم أو السجن ؟.

الجواب : يجب أن يُجتنب عن المعاصي ، المظاهرات والانتخابات ، وأعياد الكفار ، والمظاهرات هي للكفار ، سواء كانت في بلاد المسلمين أو في بلاد الكفار ، هي من عندهم ، وإنما قلَّدهم جُهَّال وأغمار المسلمين ، قلَّدوهم في ذلك تقليداً . فنعم ، يجبُ عليه أن يبتعد . قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾ ﴾ ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْۚ ﴾ ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ ﴾ ، والمظاهرات معناها : التظاهر والتعاون ، لا يجوز التعاون مع الكفار في هذا الفعل ، لا معهم ولا مع غيرهم ؛ فإنها محرَّمة ، وإنها مُحدثة ، ومن التشبُّه بالكفار الذي نهى عنه ﷺ كما ثبت عنه ذلك قوله : « ومن تشبه بقوم فهو منهم » .

فهذا حاصله أنه لا يخرج ، وسيجعل الله فرجاً ومخرجاً ، فممكن أن يذهب يعتمر ، ويُمكنه أن يختبئ في بيته حتى يُيسر الله له الخروج من بلاد الكفار ، هذا كله

من أضرار المكث بين أظهر الكفار كما ترى ، يجب أن يبتعد عن المعاصي ولو ألزموه بشرب الخمر ، ولو ألزموه بالزنا مع العاهرات ، ولو ألزموه بأيِّ شيءٍ من أنواع المعاصي ، ولو ألزموه ببدعة محدثة ، كل ذلك لا يستجيب لذلك ، لا لكافر ولا لمسلم ، إنما الطاعة في المعروف ، حتى لو أمركَ بذلك أبوك وأمك ، لا يجوز أن تطيعه في ذلك فضلاً عن أمر الكافر : ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ ، أي : إن أطعتم الكفار في شرك بالله ومعصية بالله سبحانه ، ﴿ اتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾، نعم ، إن هذا لا يصل إلى حدِّ الشرك ، مازال غير راغب ، وغير راضٍ عن قوانينهم الباطلة ، لكن المقصود أن هذه الأدلة فيها عمومات لما ذكرنا ، أن ذلك لا يجوز)[1] .

(١) الإفتاء عن الأسئلة الواردة من دول شتى ص ١١٢-١١٤ .

(٣٦)

فتوى

الشيخ / أبي إسحاق الحويني المصري

حكم المظاهرات السلميَّة

(س : إذا كان سبب حرمة المظاهرات هي المفاسد التي تنجم عنها فهل يجوز عمل مسيرة سلمية للتعبير عن رأي الشعب و بدون أي تظاهرات ؟ .

جـ : **الذي أعتقده عدم جواز المظاهرات حتى لو كانت سلمية** ، فالمظاهرات أتتنا من الغرب ، والمظاهرات عندهم يُمكن أن تُغيِّر قراراً سياسياً ، أمَّا المظاهرات في بلاد المسلمين لا تُغيِّر شيئاً ، ثمَّ الزعم بأنها مظاهرات سلميَّة أمرٌ غير مضمون ، الدليل على ذلك المظاهرات التي نظَّمتها الدولة عندنا ، وقَعَ فيها اعتداءاتٌ على الممتلكات ، ووقع إصابات في الاشتباكات بين الشرطة والشعب ، بالرغم من أن الدولة هي التي نظَّمتها)[1] .

---

(١) ١٦٠ فتوى من فتاوى الشيخ أبى إسحاق الحويني ورد اتهامات على الشيخ . تجميع : مجلة الإيمان الإسلامية /http://www.geocities.com/aleman_magazine

فهرس الموضوعات

المقدمة . ٣

بيان هيئة كبار العلماء في المملكة في المسيرات الغوغائية في الحج . ٦

البيان الثاني : لهيئة كبار العلماء في المملكة بشأن ما كُتب لوليِّ الأمر عن بعض الأمور . ١٠

البيان الثالث : لهيئة كبار العلماء في المملكة بتاريخ ١٤٣٢/٤/١ : الإصلاح لا يكون بالمظاهرات والأساليب التي تثير الفتن وتفرق الجماعة . ١٣

فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء . ١٨

بيان شيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله . ٢٠

البيان الثاني لشيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله . ٢٥

فتوى شيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله . ٢٨

فتوى ثانية لشيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله . ٣٠

البيان الثالث لشيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله . ٣٢

البيان الرابع لشيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله . ٣٤

فتوى ثالثة لشيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله . ٤١

فتوى الشيخ العلامة / صالح بن علي بن غصون رحمه الله . ٤٣

فتوى الشيخ العلامة / محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله . ٤٦

فتوى ثانية للشيخ العلامة / محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله . ٤٧

فتوى ثالثة للشيخ العلامة / محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله . ٥١

فتوى شيخنا العلامة / محمد بن صالح العثيمين رحمه الله . ٥٧

فتوى ثانية لشيخنا العلامة / محمد بن صالح العثيمين رحمه الله . ٥٨

فتوى ثالثة لشيخنا العلامة / محمد بن صالح العثيمين رحمه الله . ٦٠
فتوى رابعة لشيخنا العلامة / محمد بن صالح العثيمين رحمه الله . ٦١
فتوى خامسة لشيخنا العلامة / محمد بن صالح العثيمين رحمه الله . ٦٣
فتوى سادسة لشيخنا العلامة / محمد بن صالح العثيمين رحمه الله . ٦٥
فتوى شيخنا العلامة / مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله . ٦٦
فتوى شيخنا العلامة / صالح بن محمد اللحيدان حفظه الله . ٦٨
فتوى ثانية لشيخنا العلامة / صالح بن محمد اللحيدان حفظه الله . ٦٩
فتوى ثالثة لشيخنا العلامة / صالح بن محمد اللحيدان حفظه الله . ٧٠
فتوى شيخنا العلامة / صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله . ٧١
فتوى أخرى لشيخنا العلامة / صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله . ٧٢
بيان شيخنا العلامة / صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله . ٧٣
فتوى شيخنا العلامة / عبد المحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله . ٧٥
بيان لشيخنا العلامة / عبد المحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله . ٧٦
فتوى أخرى لشيخنا العلامة / عبد المحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله . ٧٧
بيان آخر لشيخنا العلامة / عبد المحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله . ٧٨
فتوى شيخنا العلامة / عبد العزيز بن عبد الله الراجحي حفظه الله . ٨٣
بيان شيخنا العلامة / عبد العزيز بن عبد الله الراجحي حفظه الله . ٨٤
فتوى الشيخ / يحيى بن علي الحجوري اليماني حفظه الله . ٨٨
فتوى الشيخ / أبي إسحاق الحويني المصري حفظه الله . ٩٠
فهرس الموضوعات . ٩١